الخبير للدخل
Alkhabeer Income

مذكرة المعلومات

صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

(صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية يتم إدراجه بالسوق المالية السعودية)

الخبير المالية
Alkhabeer Capital

شركة الخبير المالية

www.alkhabeer.com
ترخيص هيئة السوق المالية ٠٧٠٧٤-٣٧
سجل تجاري ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥
رقم الموحد: ٧٠٧ ١٠ ٩٢٠٠ ٩٦٦+

المكتب الرئيسي
طريق المدينة
ص.ب ١٢٨٢٨٩
جدة ٢١٣٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٦٦٦٣ ٦٥٨ ١٢ ٩٦٦+

فرع الرياض
مركز الجميعة التجاري
الطابق الثالث، الوحدة ٤
ص.ب ٥٠٠٠
الرياض ١٢٣٦١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ١٨١٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ١٨١٣ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+

الخبير للدخل
Alkhabeer Income

مذكرة المعلومات

صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

Alkhabeer Diversified Income Traded Fund

(صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية
يتم إدراجه بالسوق المالية السعودية)

رقم الشهادة الشرعية: AKC-٩٤٦-٩٧-٠٣-٠٩-١٨-#٠٧

مدير الصندوق
شركة الخبير المالية
الخبير المالية
Alkhabeer Capital

أمين الحفظ
شركة الإنماء للاستثمار
الإنماء للاستثمار
alinma investment

رأس مال الصندوق المستهدف	١,٠٠٠ مليون ريال سعودي
إجمالي عدد الوحدات	١٠٠ مليون وحدة
سعر الوحدة في الطرح الأولي	١٠ ريال سعودي

- صدرت مذكرة المعلومات هذه في ١٤٤٢/١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٦م.
- مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.
- ننصح المستثمرين المحتملين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- هذه هي النسخة المعدلة من مذكرة معلومات صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول والتي تعكس التغيير التالي: حذف إحدى الجهات المستلمة. وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤٢/٣/٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م.

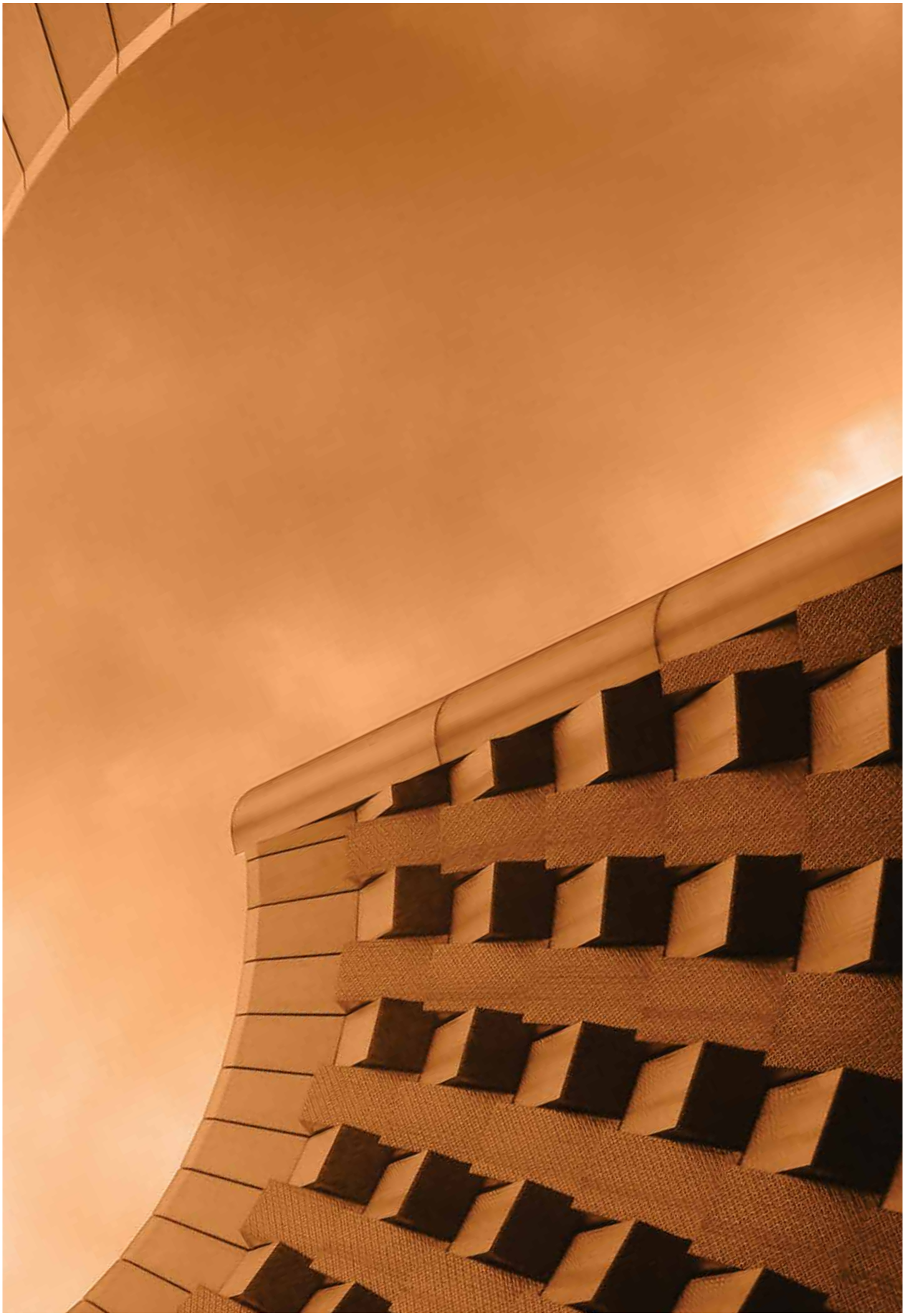

إشعار هام

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكدأعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول على أنه صندوق استثمار متوافق مع الـضوابط الهيئة الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي للصندوق.

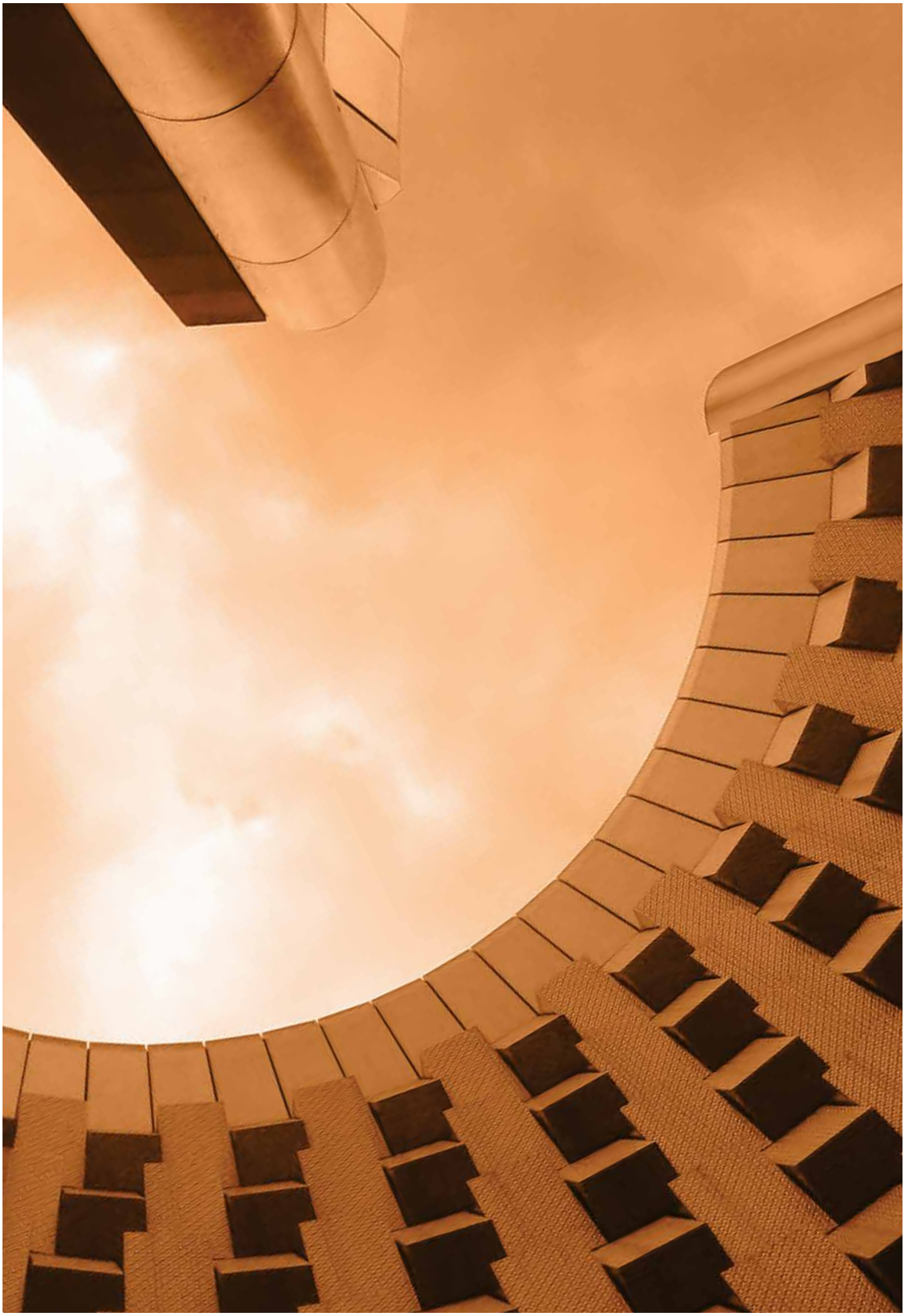

جدول المحتويات

إشعار هام	**٣**
دليل الصندوق	**٧**
قائمة المصطلحات	**٩**
ملخص الصندوق	**١٥**
مذكرة المعلومات	**١٩**
١. صندوق الاستثمار	١٩
٢. سياسات الاستثمار وممارساته	١٩
٣. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	٢٤
٤. معلومات عامة	٣١
٥. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	٣٤
٦. التقويم والتسعير	٤٠
٧. التعامل	٤١
٨. خصائص الوحدات	٤٩
٩. المحاسبة وتقديم التقارير	٤٩
١٠. مجلس إدارة الصندوق	٥٠
١١. الهيئة الشرعية	٥٥
١٢. مدير الصندوق	٥٦
١٣. أمين الحفظ	٦٣
١٤. المحاسب القانوني	٦٥
١٥. معلومات أخرى	٦٥

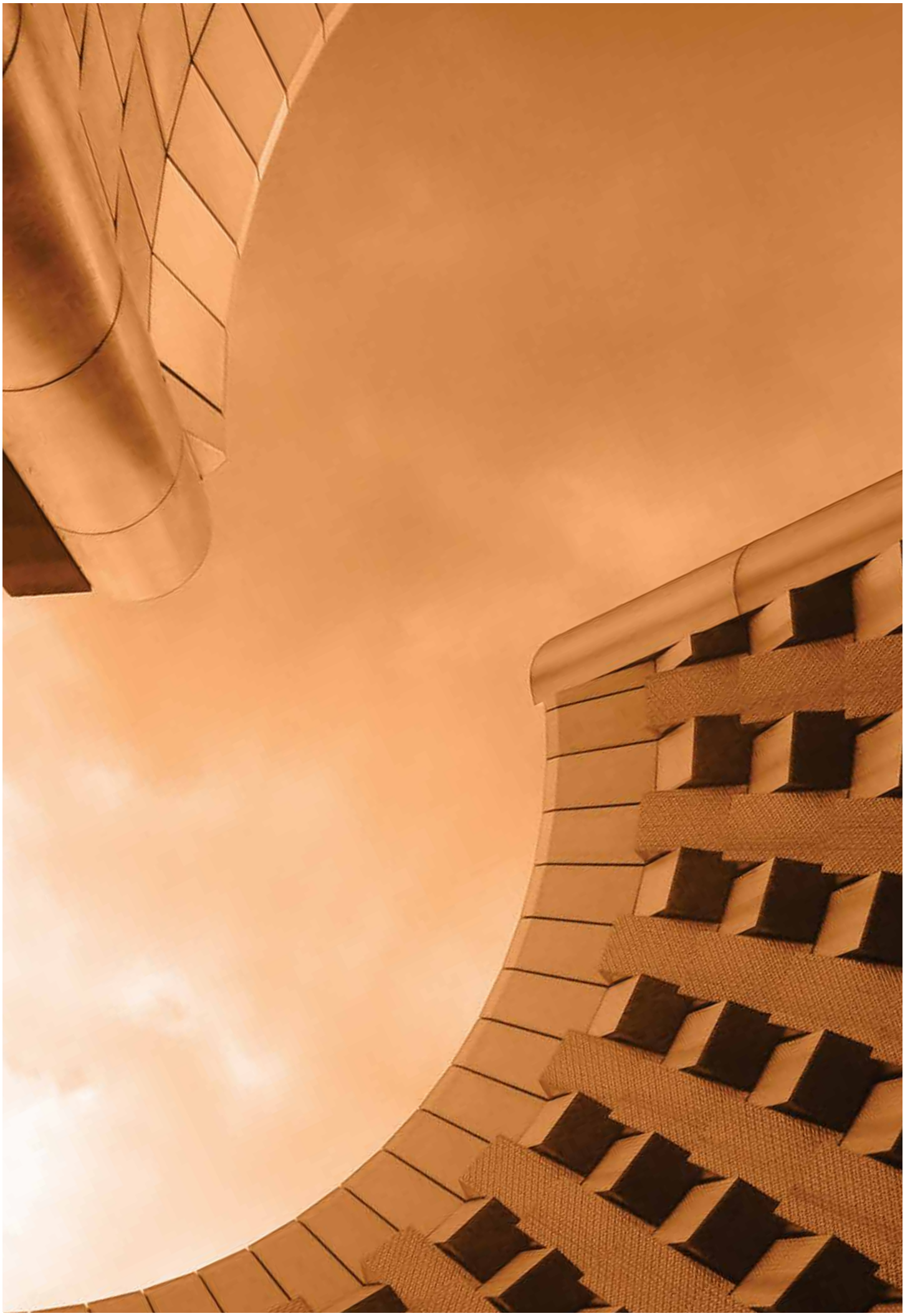

دليل الصندوق

مدير الصندوق	**شركة الخبير المالية** ص.ب: ١٢٨٢٨٩ - جدة ٢١٣٦٢، المملكة العربية السعودية www.alkhabeer.com
أمين الحفظ	**شركة الإنماء للاستثمار** ص.ب ٥٥٥٦٠، الرياض ١١٥٤٤، المملكة العربية السعودية www.alinmainvestment.com
المدير الإداري	**شركة الخبير المالية** ص.ب: ١٢٨٢٨٩ - جدة ٢١٣٦٢، المملكة العربية السعودية www.alkhabeer.com
المحاسب القانوني	**العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون عضو كرو الدولية** ص.ب: ٢١٤٩٩، جدة ٤٠٠٩٧، المملكة العربية السعودية
المستشار القانوني	**مكتب محمد إبراهيم العمار للاستشارات القانونية (بالتعاون مع كينج آند سبالدنج إل إل بي)** ص.ب: ١٤٧٠٢ - الرياض ١١٤٣٤، المملكة العربية السعودية www.kslaw.com
المستشار الشرعي	**دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.** بناية رقم ٨٧٢ - مكتب رقم ٤١ و ٤٢ طريق ٣٦١٨، سيف ٤٣٦، مملكة البحرين www.shariyah.com
مدير الطرح/ جهة مستلمة	**الجزيرة كابيتال** ص.ب ٢٠٤٣٨ - الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية www.aljaziracapital.com
الجهة المستلمة	**البنك الأهلي التجاري** طريق الملك عبدالعزيز،ص.ب: ٣٥٥٥، جدة ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية www.alahli.com
	بنك الرياض طريق الملك عبدالعزيز ص.ب: ٢٢٦٢٢، الرياض ١١٦١٤، المملكة العربية السعودية www.riyadbank.com
	البنك السعودي الفرنسي طريق المعذر - ص.ب. ٠٦٠٠٦ - الرياض ١١٠٠٤ المملكة العربية السعودية www.alfransi.com.sa

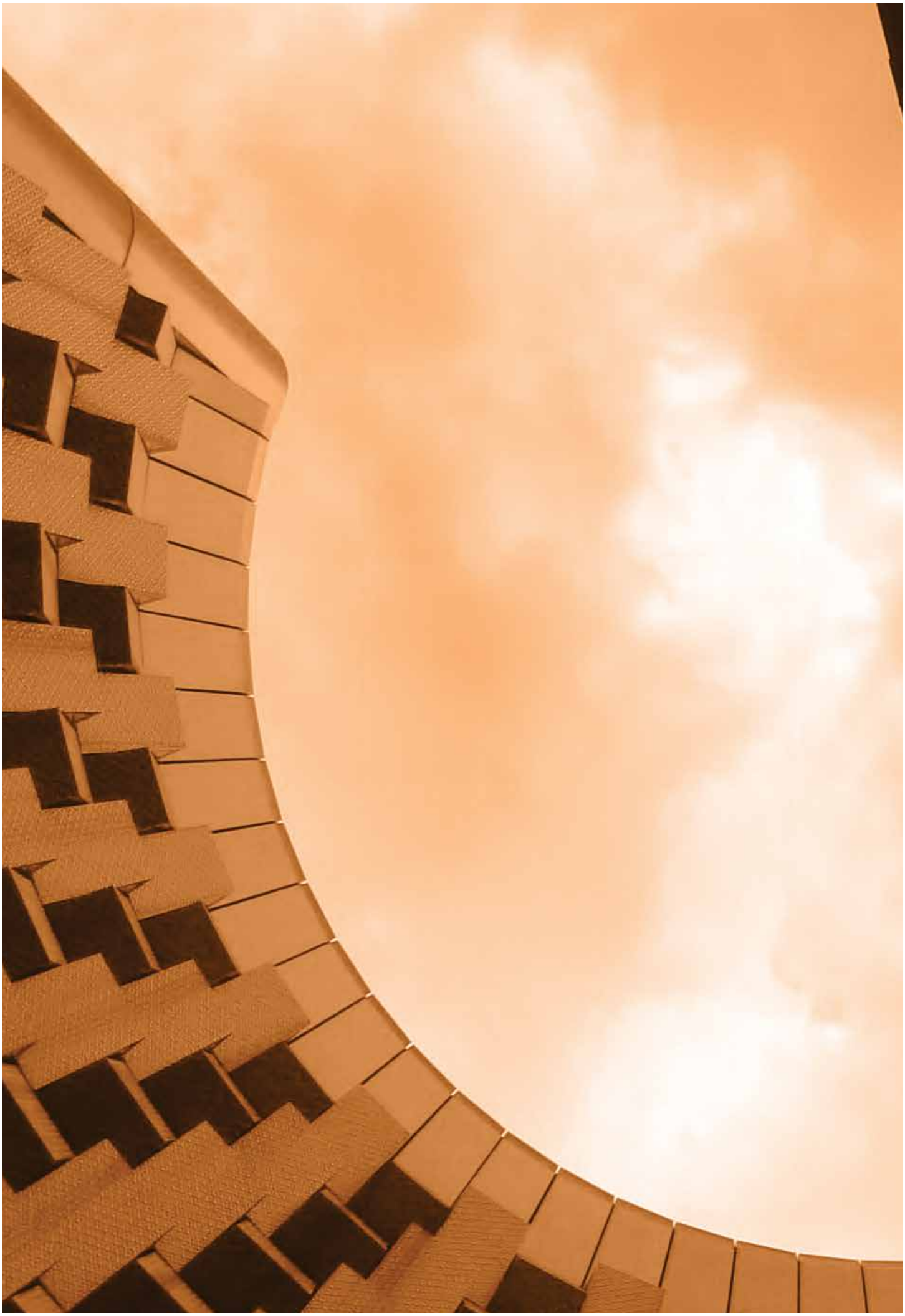

قائمة المصطلحات

«لائحة الأشخاص المرخص لهم»	تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قِبَل هيئة السوق المالية بالقرار رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣ - ٨٥ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٧/٩/١٨م، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
«يوم»	يعني يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة؛
«يوم عمل»	يعني أي يوم تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية؛
«يوم تقويمي»	يعني أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا؛
«الشروط والأحكام»	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات؛
«مذكرة المعلومات»	مذكرة معلومات الصندوق المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم؛
«رأس المال»	يعني مبالغ الاشتراك التي يكتتب بها مالكو الوحدات في الصندوق؛
«الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف»	يقصد به مبلغ يعادل ٣٠٠ مليون ريال سعودي كالحد الأدنى الذي يستهدف مدير الصندوق جمعه من خلال طرح الوحدات في الصندوق؛
«تاريخ الإقفال»	هو تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي؛
«تاريخ الإدراج»	يعني تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية السعودية؛
«هيئة السوق المالية» أو «الهيئة»	تعني هيئة السوق المالية السعودية؛
«النظام»	يعني نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م والمعدل بموجب قرار رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ كما يتم تعديله من وقت لآخر؛
«قواعد الإدراج»	يعني قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م والمعدلة بموجب قراره رقم (٢٠١٩-١٠٤-١) بتاريخ ١٤٤١/٢/١هـ الموافق ٢٠١٩/٩/٣٠ كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
«حالة إنهاء»	يقصد بها الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ (و)(أ) من مذكرة المعلومات هذه؛
«الصندوق»	يعني صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول، وهو صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية يديره مدير الصندوق؛
«مدير الصندوق»	يعني شركة الخبير المالية، وهي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٠٧٠٧٤-٣٧؛
«مدة الصندوق»	تعني ٩٩ عاماً من تاريخ الإدراج، قابلة للتمديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية؛

«سعر الوحدة في الطرح الأولي»	يعني سعر طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولية، وهو ١٠ ريال سعودي؛
«فترة الطرح الأولي»	تعني المدة التي سيتم خلالها طرح الوحدات وفقاً للتعليمات الخاصة بالصناديق المغلقة المتداولة خلال فترة ١٥ يوم عمل، تبدأ في ١٤٤٢/٤/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٦م وتنتهي في ١٤٤٢/٥/٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م؛
«المستثمرون المستهدفون»	هم (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم ٢٠١٥-٤٢-١ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٤م؛ و(هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية مدرجة في «تداول».
«الاستثمار»	يعني أي أصل يستثمر فيه الصندوق؛
«الطرح» و«الطرح الأولي»	يعني الطرح الأولي للاكتتاب العام للوحدات وفقاً للشروط والأحكام أو أي طرح لاحق لوحدات في الصندوق؛
«مالك الوحدات من الجمهور»	يعني مالك الوحدات الذي لا يمثل أي من الآتي: (أ) أي مالك وحدات يمتلك ٥٪ أو أكثر من الوحدات؛ (ب) مدير الصندوق وتابعيه؛ (ج) أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق؛
«الطرف ذي العلاقة»	يعني أياً مما يلي: (أ) مدير الصندوق؛ (ب) أمين الحفظ؛ (ج) أي مثمّن يعينه مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق؛ (د) أي شركة تثمين يستعين بها الصندوق لتقييم أصول الصندوق؛ (هـ) المحاسب القانوني للصندوق؛ (و) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق؛ (ز) أي مالك للوحدات يمتلك أكثر من ٥٪ من وحدات الصندوق؛ (ح) أي شخص أو كيان يتحكم في أي من الأطراف المذكورة أو يكون تابعاً لها؛ (ط) أي من المديرين التنفيذيين أو أي من موظفي الأطراف المذكورة؛
«الوسيط المنفذ» أو «وسطاء منفذين»	شخص متخصص يقوم من خلاله مدير الصندوق بتنفيذ صفقات في بعض أنواع الاستثمارات مثل صفقات التمويل التجاري وصفقات الإجارة لحساب الصندوق. ويكون الوسيط عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها؛
«السمسار الوسيط»	شخص يقوم من خلاله مدير الصندوق بتنفيذ صفقات خاصة بشراء وبيع الصكوك لحساب الصندوق؛
«ر.س.»	يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية؛
«الجهة/الجهات المستلمة»	تعني الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك في «صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول» والموضحة في مستندات الصندوق؛
«المستشار الشرعي»	يعني دار المراجعة الشرعية؛
«ضوابط الهيئة الشرعية»	تعني ضوابط الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق والمعتمدة من المستشار الشرعي والتي يحدد الصندوق بناءً عليها مدى توافق الاستثمارات، على النحو الوارد في الملحق (٢)؛
«شركة ذات غرض خاص»	تعني شركة ذات مسؤولية محدودة يؤسسها أمين الحفظ لأغراض الاحتفاظ بملكية أصول الصندوق؛
«مبلغ الاشتراك»	يعني المبلغ الذي يساهم به مالك الوحدات عند الاشتراك في الطرح؛
«تداول»	تعني النظام الآلي لتداول الأسهم التابع لشركة السوق المالية السعودية (تداول)؛

«الوحدة»	تعني حصة المُلاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق؛
«مالك الوحدات»	يعني المستثمر الذي يقوم بالاستثمار في الصندوق عن طريق تملك وحداته؛
«صافي قيمة الأصول» أو «صافي قيمة أصول الصندوق»	هي القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المغلق المتداول مخصوماً منها الخصوم (بما في ذلك أي التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة على الصندوق خلال فترة الاحتساب). ويتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً للفقرة المعنونة «التقويم والتسعير» من مذكرة المعلومات هذه؛
«سعر الوحدة»	يعني سعر الوحدة في السوق كما يتم إعلانه من قِبَل السوق المالية السعودية (تداول)؛
«أدوات الدخل الثابت»	هي أوراق مالية مثل صفقات الإجارة والتمويل التجاري وصناديق الدخل والصكوك (على سبيل المثال الصكوك السيادية أو تلك التي تصدر من قِبَل الشركات) وصفقات المرابحة المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، والتي تمنح حاملها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة؛
«الصكوك»	تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي متطلبات ضوابط الهيئة الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية؛
«صكوك سيادية»	يقصد بها الصكوك الصادرة عن شركات أو شخصيات اعتبارية أخرى تابعة للدولة أو مملوكة للدولة بشكل كامل؛
«صكوك شبه سيادية»	يقصد بها الصكوك الصادرة عن أي شركة أو شخصية اعتبارية أخرى تملك الدولة فيها أكثر من خمسين من مائة (٥٠٪) من أسهم رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
«محفظة الصكوك»	يقصد بها محفظة استثمارية متنوعة من الصكوك السيادية والشبه سيادية وصكوك الشركات والتي يحتفظ بها الصندوق خلال فترة الاستثمار؛
«درجة استثمارية»	هو تصنيف صادر من شركات التصنيف العالمية (مثل ستاندرد آند بورز/فيتش أو موديز) لتقدير درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية، وتصنف الأداة المالية بالدرجة الاستثمارية إذا كان تصنيفها عند Baa3 أو BBB- أو أعلى وفقاً لتصنيف تلك الجهات.
«المرابحة»	يقصد بها بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية؛
«صفقات المرابحة»	تعني الصفقات التي يتم تنفيذها عن طريق المرابحة؛
«صناديق الدخل»	هي الصناديق المُدرة للدخل التي تستثمر في فئات أصول مختلفة، منها - على سبيل المثال لا الحصر - صفقات التمويل التجاري، والائتمان، والإجارة والصكوك والأسهم والمرابحة المُدرة للدخل. ولا تشمل الصناديق التي تستثمر في القطاع العقاري؛
«صفقات الإجارة»	تعني الصفقات التي يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات يتم تأجيرها على المستفيدين؛
«صفقات التمويل التجاري»	تعني صفقات تمويل المعاملات التجارية حيث تكون السلع المتداولة مواد خام أو منتجات غير نهائية. وهي صفقات قصيرة الأجل ومضمونة بالسلع المتداولة والحسابات المتولدة مستحقة القبض، حيث يتم تمويل سعر شراء سلعة معينة وسداده من خلال بيع هذه السلع. فتكون تلك الصفقات مدعومة بالأصول و/أو مضمونة ائتمانياً ومتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، ويتم تنفيذ تلك الصفقات من خلال وسطاء منفذين متخصصين في مختلف في الأسواق العالمية. وتهدف صفقات التمويل التجاري إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و/أو تسهيل التجارة؛

«العملات المرتبطة بالدولار الأمريكي»	هي العملات المثبتة مقابل الدولار مثل عملات دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا الدينار الكويتي؛
«العملات الرئيسية»	هي الدولار الأمريكي، واليورو، والين الياباني، والفرنك السويسري، والجنيه الاسترليني، والدولار الكندي، والدولار الأسترالي؛
«الليبور (LIBOR)»	هو سعر الفائدة للدولار الأمريكي المعمول به فيما بين مصارف لندن؛
«تمويل بالهامش»	هو عبارة عن صفقات يتم تمويل جزءاً من قيمتها من خلال السمسار الوسيط؛
«دراسات نفي الجهالة»	تعني الدراسات الواجبة التي يقوم بها مدير الصندوق بشكل مباشر أو من خلال أطراف متخصصة للتأكد من الحقائق المتعلقة بالاستثمارات لتجنب المخاطر والأخطاء غير المتوقعة والواجب تجنبها للتأكد من سلامة ووضع الاستثمارات من ناحية القيمة والوضع الفني والقانوني والاقتصادي والتشغيلي على سبيل المثال؛
«التحليل الأساسي»	هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية الاستثمار المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية. وتشمل مراحل التحليل الأساسي التالي: ١. تحليل الاقتصاد الكلي. ٢. تحليل القطاع الذي تعمل فيه الشركة المستهدفة. ٣. تحليل ظروف وأوضاع الشركة. ٤. التحليل المالي للشركة. ٥. تقدير القيمة العادلة للشركة.
«ضرائب/ضريبة»	التزام مالي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، مساهمة منه في تغطية النفقات العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة؛
«ضريبة القيمة المضافة»	وفقاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، تُعرف ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قِبَل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. حيث تعد مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءاً من ٢٠١٨/١/١م الموافق ١٤٣٩/٤/١٤هـ، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. يدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها، أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها.
«تغييرات أساسية»	يُقصد بمصطلح «التغيير الأساسي» أياً من الحالات الآتية: ١) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛ ٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛ ٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛ ٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛ و ٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

«تغييرات مهمة»	أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن: ١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق. ٢) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما. ٣) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق. ٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق. ٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
«مؤشر استرشادي»	يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق وهو سعر الفائدة السائد بين المصارف داخل لندن (الليبور- LIBOR) لمدة ١٢ شهر زائد ٣٠٠ نقطة أساس.
«الظروف الاستثنائية»	تعني الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية على سبيل المثال – لا الحصر - حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة قاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، ...).

ملخص الصندوق

اسم الصندوق ونوعه	صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول، هو صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، تم إنشاؤه بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ويخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية.
مدير الصندوق	شركة الخبير المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥، وهي شخص مرخص له من قِبَل الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٧-٠٧٠٧٤ .
الهدف الاستثماري	إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال الاستثمار في أصول مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
استراتيجيات الاستثمار	يسعى الصندوق إلى تحقيق هدفه من خلال الاستثمار في أصول متنوعة مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية لتحقيق دخل دوري للصندوق. وينوي مدير الصندوق الاستثمار في الصكوك، وصفقات التمويل التجاري، وصفقات الإجارة، وصناديق الدخل، وصفقات المرابحة إما بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار.
النطاق الجغرافي للاستثمار	الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.
مستوى المخاطرة وعواملها*	يترتب الاستثمار في الصندوق على مستوى مرتفع من المخاطر. تتضمن الفقرة المعنونة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" من مذكرة المعلومات أمثلة على هذه المخاطر، والتي يجب على المستثمر المحتمل أن يدرسها بعناية قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق.
تعيين الوسطاء المنفذين	يجوز لمدير الصندوق تعيين وسطاء منفذين متخصصين في تنفيذ الصفقات المتعلقة بالأصول المستهدفة بناءً على تعليمات مدير الصندوق المتفق عليها.
تعيين مدير صندوق من الباطن	يجوز لمدير الصندوق تعيين مدراء من الباطن متخصصين في إدارة الاستثمارات حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً.
رأس مال الصندوق المستهدف	١,٠٠٠ مليون ريال سعودي.
إجمالي عدد الوحدات	١٠٠ مليون وحدة.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	١٠ ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك	الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق ١,٠٠٠ ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي (ر.س.).
مدة الصندوق	تكون مدة الصندوق ٩٩ عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية (تداول)، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
الأرباح السنوية المستهدف توزيعها	يهدف مدير الصندوق إلى توزيع عائد سنوي يساوي أو يزيد عن العائد السنوي الذي يحققه المؤشر الاسترشادي للصندوق مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي للمقارنة مع أداء الصندوق هو معدل (الليبور- LIBOR) لمدة ١٢ شهر زائد ٣٠٠ نقطة أساس.

* يترتب الاستثمار في الصندوق على مستوى مرتفع من المخاطر نظراً لكونه صندوقاً متداولاً والذي من شأنه أن يعرض سعر الوحدة المتداول لتقلبات السوق، وذلك على الرغم من أن طبيعة مكونات استثمارات الصندوق ذات درجة مخاطر متوسطة.

سياسة توزيع الأرباح	سيقوم مدير الصندوق بتوزيع ١٠٠٪ من الأرباح النصف سنوية المستلمة من عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات على مالكي الوحدات مرتين في السنة. وذلك باستثناء الأرباح الرأس مالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق. وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح خلال (٤٠) يوم عمل من تاريخ آخر يوم من كل نصف سنة وبنهاية كل سنة ميلادية أي خلال شهري أغسطس وفبراير من كل سنة ميلادية. وسيتم إيداع أي أرباح نقدية موزعة في الحساب الاستثماري الخاص لمالك الوحدات.
التوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يخضع الصندوق في استثماراته وتعاملاته لضوابط الهيئة الشرعية.
التمويل	يجوز لمدير الصندوق الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش لمصلحة الصندوق خلال فترة الاستثمار، شريطة أن يكون ذلك التمويل متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وبما لا يتجاوز ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وقت الحصول على التمويل.
التقييم وعدد مرات إجرائه	يتم إجراء تقييم لأصول الصندوق بشكل ربع سنوي كما في آخر يوم من شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ميلادية. ويكون صافي قيمة أصول الصندوق مساوٍ لقيمة جميع أصول الصندوق ناقصاً قيمة جميع خصومه كما في تاريخ التقييم.
أتعاب الإدارة	١٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.
رسوم الاشتراك	١٪ من إجمالي مبالغ الاشتراك النقدية التي يتم تخصيصها. وتكون هذه الرسوم واجبة السداد عند الاشتراك في الصندوق.
أتعاب أمين الحفظ	يسدد الصندوق لأمين الحفظ بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً وبحد أقصى ٠,١٪ سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب المدير الإداري	يسدد الصندوق للمدير الإداري مبلغاً يساوي ٠,١٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب المحاسب القانوني	٣٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.
أتعاب المستشار الشرعي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في السوق المالية السعودية (تداول): ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بالإضافة إلى ٢ ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفَع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل لمالكي الوحدات؛ ٢. ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفَع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل لمالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق.
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول)	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول)؛ و ٢. ٠,٠٣٪ من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي). تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) مبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً.

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يدفع الصندوق ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى وأربعة إجتماعات كحد أقصى. وقد يعقد الرئيس اجتماع عاجل لمجلس إدارة الصندوق كلما رأى ذلك ضرورياً. ولا يزيد مجموع هذه الأتعاب عن ٤٢,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. بالإضافة على تحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحتسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلق أعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين أي أجور.
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ) أو أي رسوم تداول أخرى من قِبَل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.
مصاريف أخرى	يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقييم الأصول، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قِبَل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف ٠,٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.
نسبة تكاليف الصندوق (Total Expense Ratio)	نسبة الأتعاب والرسوم المتكررة للسنة الأولى من عمر الصندوق هي ١,٤٧٪من رأس مال الصندوق المستهدف (١,٠٠٠ مليون ريال سعودي) و١,٦٧٪ في حال بدء الصندوق بالحد الأدنى من رأس المال المستهدف (٣٠٠ مليون ريال سعودي). ونسبة الأتعاب والرسوم غير المتكررة للسنة الأولى من عمر الصندوق هي ٠,٠٦٪ من رأس مال الصندوق المستهدف (١,٠٠٠ مليون ريال سعودي) و٠,٢١٪ في حال بدء الصندوق بالحد الأدنى من رأس المال المستهدف (٣٠٠ مليون ريال سعودي). وبذلك تكون نسبة تكاليف الصندوق (Total Expense Ratio) للسنة الأولى من عمر الصندوق تساوي ١,٥٣٪ من رأس مال الصندوق المستهدف (١,٠٠٠ مليون ريال سعودي) و١,٨٨٪ في حال بدء الصندوق بالحد الأدنى من رأس المال المستهدف (٣٠٠ مليون ريال سعودي). وسيتم تحديث هذه النسبة بشكل ربع سنوي وتنشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
القيود على تحويل الوحدات	عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في "تداول". ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.
مسؤولية مالكي الوحدات	فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة على وحداتهم المستثمر فيها.
النظام المطبق	يخضع الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها الصادرة من هيئة السوق المالية.

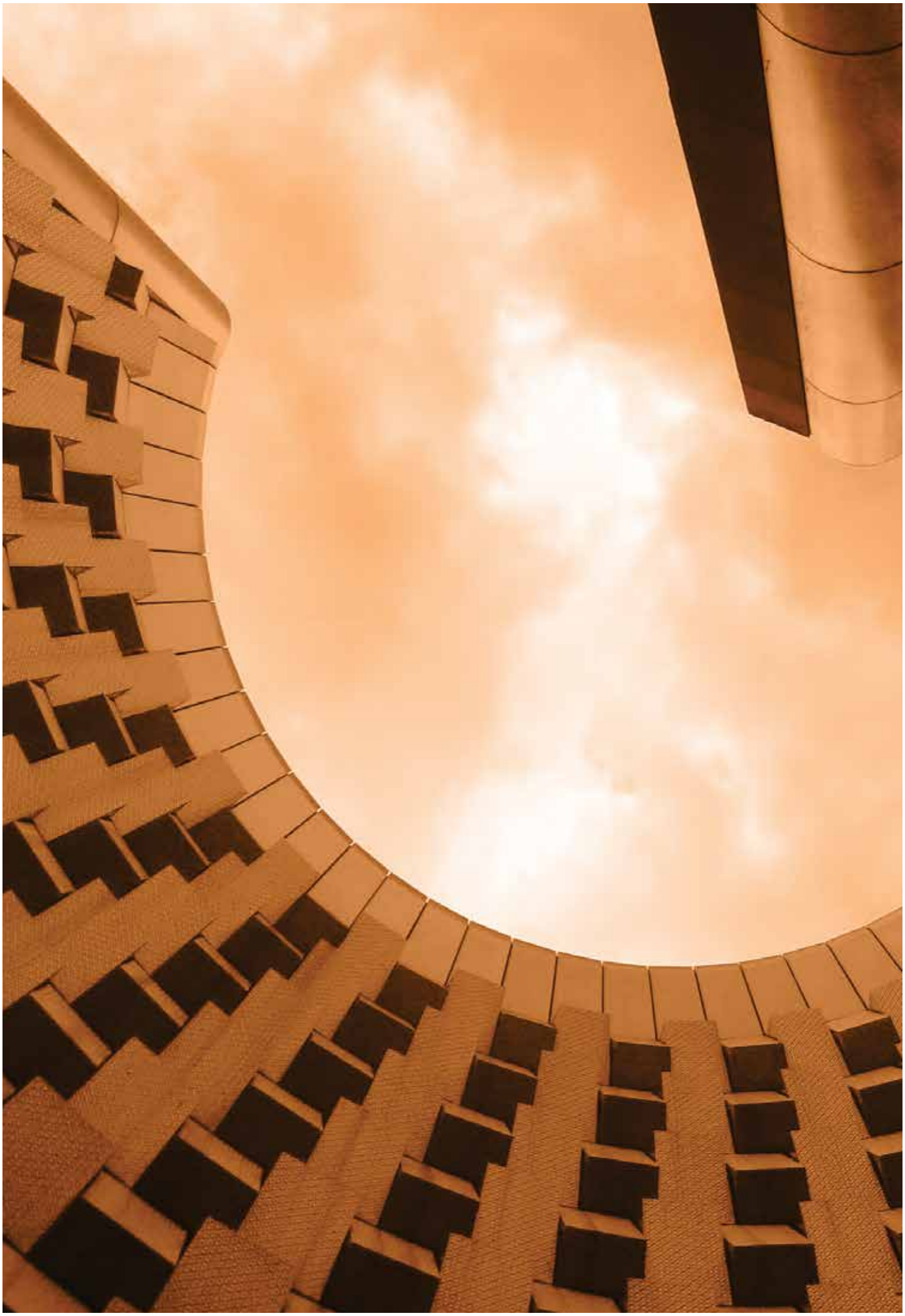

مذكرة المعلومات

١. صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار

صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول (Alkhabeer Diversified Income Traded Fund).

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٦م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته

تمت الموافقة من قِبَل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول في السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٦م.

(د) مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق ٩٩ عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية (تداول)، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

(هـ) عملة صندوق الاستثمار

الريال السعودي (ر.س.).

٢. سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال الاستثمار في أصول مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

نوع الاستثمار:
١. صكوك: يتم الاستثمار في الصكوك السيادية أو شبه السيادية أو صكوك الشركات المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً، والصادرة محلياً وعالمياً والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، وتكون عملة تلك الصكوك إما الريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى مرتبطة بالدولار الأمريكي. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك ذي درجة استثمارية، كما يجب عليه ألا يقوم باستثمار أكثر من ٥٪ من أصول الصندوق في صكوك مصنفة بأقل من الدرجة الاستثمارية، أو في صكوك غير مصنفة، على أن يكون معدل التصنيف الائتماني لمحفظة الصكوك هو ذو درجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى وفقاً لتصنيف ستاندرد آند بورز/فيتش أو موديز). وفي حال تفاوت درجات التصنيف الائتماني وفقاً للشركات المعتمدة للتصنيف، يجب العمل بدرجة التصنيف الأقل. ويمكن للصندوق الاستثمار في الصكوك من قِبَل سمسار وسيط. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين السمسار الوسيط بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.
٢. صفقات التمويل التجاري: يتم الاستثمار في صفقات التمويل التجاري من خلال محفظة متنوعة من صفقات تمويل تجارية قصيرة الأجل بضمان الأصول و/أو عقود التأمين، وتكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، وموزعة في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية وخاضعه للأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المالية والرقابية المنظمة لتلك الأسواق في الدول التي تعمل بها. وسيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع وسيط منفذ لتنفيذ الصفقات الخاصة بالتمويل التجاري. وفي هذا الحال، يلتزم الوسيط المنفذ بضوابط الاستثمار الإرشادية المتفق عليها مع مدير الصندوق، ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط المنفذ بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

نوع الاستثمار:
٣. صفقات الإجارة: يتم الاستثمار في صفقات الإجارة من خلال محفظة متنوعة مؤلفة من عقود الإجارة المتوسطة إلى طويلة الأجل والتي تستخدم لتوريد أنواع مختلفة من المعدات في قطاعات متعددة، وتكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وموزعة في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية وخاضعه للأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المالية والرقابية المنظمة لتلك الأسواق في الدول التي تعمل بها. ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - النقل والمواصلات، والمرافق العامة، والنقل البحري، والنظافة والصيانة، وإنتاج المواد الكيماوية، وتعليب المواد الغذائية، والرعاية الصحية. وتكون صفقات الإجارة مضمونة بملكية الأصول لصالح الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع وسيط منفذ لتنفيذ صفقات الإجارة. وفي هذا الحال، يلتزم الوسيط المنفذ بضوابط الاستثمار الإرشادية المتفق عليها مع مدير الصندوق، ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط المنفذ بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.
٤. صناديق الدخل: يتم الاستثمار في صناديق دخل يتم إدارتها من قِبَل مدراء صناديق بما فيها مدير الصندوق مرخصين من قِبَل الهيئة أو جهة مماثلة في حال الاستثمار في صناديق خارج المملكة العربية السعودية على أن تكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية. وتستثمر هذه الصناديق في فئات أصول مختلفة مدرة للدخل، منها - على سبيل المثال لا الحصر - التمويل التجاري والتمويل الائتماني والإجارة والصكوك والأسهم المدرة للدخل وصفقات المرابحة. وسوف يتأكد مدير الصندوق عند استثماره في أي من تلك الصناديق من توافق استراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدف مع الاستراتيجية الاستثمارية الخاصة بالصندوق. وتشمل صناديق الدخل التي يمكن الاستثمار فيها الصناديق المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً على أن لا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
٥. صفقات المرابحة: يتم الاستثمار في صفقات المرابحة بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قِبَل مؤسسة النقد العربي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية على أن تكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.

(ج) سياسات تركز الاستثمار

يسعى الصندوق إلى تحقيق هدفه من خلال الاستثمار في أصول متنوعة مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية لتحقيق دخل دوري للصندوق. وينوي مدير الصندوق الاستثمار في الصكوك، وصفقات التمويل التجاري، وصفقات الإجارة، وصناديق الدخل، وصفقات المرابحة إما بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار. ويتراوح توزيع الأصول كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق حسب آخر قوائم مالية مدققة على النحو التالي:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك	٠٪	٤٠٪
صفقات التمويل التجاري	٠٪	٤٠٪
صفقات الإجارة	٠٪	٤٠٪
صناديق الدخل*	٠٪	٢٥٪
السيولة النقدية وصفقات المرابحة**	٠٪	٥٪

* ملاحظات بخصوص الاستثمار في صناديق الدخل:
- في حال استثمار صناديق الدخل في أي من أنواع الأصول المذكورة أعلاه، تكون عندها حدود الاستثمار في تلك الصناديق مستقلة عن الحدود المحددة لكل نوع من تلك الاستثمارات.

** ملاحظات بخصوص الاستثمار في صفقات المرابحة:
- في الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق الاحتفاظ بالنقد أو الاستثمار في صفقات مرابحة بنسبة تتجاوز ٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. ولكن في حال تصفية بعض الاستثمارات (وإلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية)، أو في الظروف الاستثنائية، يمكن زيادة النسبة المخصصة للسيولة النقدية وصفقات المرابحة إلى ما يصل إلى ١٠٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

(د) أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في السوق المالية السعودية والإقليمية والعالمية، حيث يستهدف مدير الصندوق إلى تنويع النطاق الجغرافي لاستثمارات الصندوق من خلال الاستثمار في أسواق متنوعة مثل السوق الأمريكي والأوروبي والآسيوي بالإضافة إلى الأسواق المحلية والأقليمية.

(هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيعتمد الصندوق على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصاً استثمارية مناسبة.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات التمويل التجاري والإجارة والمرابحة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعه وملاءة مالية جيدة.
- يستهدف مدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك ذي درجة استثمارية، كما يجب عليه ألا يقوم باستثمار أكثر من ٥٪ من أصول الصندوق في صكوك مصنفة بأقل من الدرجة الاستثمارية، أو في صكوك غير مصنفة، على أن يكون معدل التصنيف الإئتماني لمحفظة الصكوك هو ذو درجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى وفقاً لتصنيف ستاندرد آند بورز/فيتش أو موديز). وفي حال تفاوت درجات التصنيف الائتماني وفقاً للشركات المعتمدة للتصنيف، سيتم الأخذ بدرجة التصنيف الأقل.
- وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناء على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة، الملاءة المالية، كفاءة الأصول والأرباح. والحد الأعلى للاستثمار مع جهات أو أدوات غير مصنفة هو ٢٥٪ من إجمالي حجم محفظة الصكوك على ألا يتجاوز ٥٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الدخل بتقييم كل صندوق بناء على العائد والمخاطر لكل صندوق والأداء السابق لمدير تلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال لا الحصر الملاءة المالية للصندوق المستهدف، سياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدف.
- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

١. أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.

٢. توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.

- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره بالاحتفاظ بنسبة تزيد عن ٥٪ وقد تصل إلى ١٠٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق على شكل سيولة نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد و/أو صفقات المرابحة و/أو صناديق تستثمر في صفقات المرابحة.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة. لتفاصيل أكثر عن المخاطر المحتملة في الصندوق يرجى الاطلاع على الفقرة المعنونة «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق» من مذكرة المعلومات هذه.
- يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (١) من مذكرة المعلومات هذه.

(و) **الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق**

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

(ز) **القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها**

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق.

(ح) **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون**

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أصل واحد غير قابل للتسييل.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٥٪ من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في جميع فئات أوراق مالية لمصدر واحد.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ١٠٪ من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق العام.
- لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، باستثناء ما يلي:
  - أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ويجوز أن تتجاوز أدوات الدين هذه ما نسبته ٣٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام (على أن تكون متوافقة مع ضوابط ومعايير الهيئة الشرعية).
  - أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام (على أن تكون متوافقة مع ضوابط ومعايير الهيئة الشرعية).
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال خمسة أيام عمل.
- ولتفادي ازدواجية الرسوم في حال الاستثمار في صناديق استثمار أخرى مدارة من قِبَل مدير الصندوق، سيقوم مدير الصندوق برد قيمة أي رسوم قام بتحميلها على الوحدات المستثمر بها في صناديق الاستثمار الأخرى المدارة من قِبَل مدير الصندوق، وذلك من خلال سداد مبالغ هذه الرسوم إلى حساب الصندوق خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تحصيلها.

(ط) **صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق**

يجوز لمدير الصندوق خلال فترة الاستثمار الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش، بحيث يتم تنفيذ صفقات بهامش تغطية لمصلحة الصندوق عن طريق السمسار الوسيط، شريطة أن يكون ذلك التمويل متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وبما لا يتجاوز ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

وتتوقف فترات التمويل علي طبيعة الأصول المشتراه بتلك التسهيلات أو التمويل بالهامش، فقد تصل لمدة سنة للأصول المتداولة (مثل الصكوك) وفي حال تمويل شراء الأصول غير المتداولة (مثل عقود الإجارة) فقد تصل مدة التمويل لخمسة سنوات من تاريخ الشراء.

ويجوز رهن أصول الصندوق و/أو نقل ملكية أصول الصندوق أو بعضها كضمان باسم شركة تابعة للمؤسسة المالية التي قدمت التمويل للصندوق (بما لا يتعارض مع تعاميم الجهات المنظمة).

ويعتمد مبلغ التمويل على (أ) شروط التمويل؛ (ب) أوضاع السوق السائدة. وسوف تكون شروط أي تسهيلات تمويل مبنية على أساس عدم وجود حق رجوع على مالكي الوحدات.

(ي) **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير**

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. وسيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة.

(ك) **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق**

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم ١.

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل سيولة نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد و/أو صفقات المرابحة و/أو صناديق تستثمر في صفقات المرابحة بنسبة ١٠٠٪ كحد أعلى.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

(ل) **المؤشر الاسترشادي**

هو معدل (الليبور- LIBOR) لمدة ١٢ شهر زائد ٣٠٠ نقطة أساس، للمقارنة مع أداء الصندوق.

(م) **استخدام عقود المشتقات**

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

(ن) **الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية**

لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

٣. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) من المرجح أن يتعرض سعر الوحدة المتداول للتقلبات في الأداء نظراً لكونه صندوقاً متداولاً والذي من شأنه أن يجعل درجة مخاطر الاستثمار بالصندوق مرتفعة، على الرغم من أن استثماراته ذات درجة مخاطر متوسطة.

(ب) الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إنَّ الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) إن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.

(و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعرض لها الصندوق والظروف المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

عوامل المخاطر العامة

الالتزام بالقيود الشرعية: يجب أن تتبع استثمارات الصندوق ضوابط الهيئة الشرعية. حيث تنطبق هذه المبادئ على كل من هيكل الاستثمارات، كما تنطبق إلى حد معين على نشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخارج من استثمار أو جزء منه إذا كان ذلك الاستثمار أو هيكله الاستثماري مخالف لضوابط الهيئة الشرعية. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام ضوابط الهيئة الشرعية يمكن أن يخسر الصندوق فرصاً استثمارية إذا قرر المستشار الشرعي أن أي استثمار مقترح غير متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وبالتالي لا يمكن للصندوق النظر فيه. ويكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة، أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنةً بالنتائج التي يمكن الحصول عليها في حال عدم تطبيق ضوابط الهيئة الشرعية على استثمارات الصندوق.

توفر الاستثمارات المناسبة: ولا يمكن إعطاء أي ضمان بأن مدير الصندوق سوف يتمكن من اختيار الاستثمارات التي تحقق أهداف الصندوق الاستثمارية. وتنطوي أنشطة اختيار وهيكلة الاستثمارات المناسبة للصندوق على درجة عالية من التنافسية وعدم اليقين حول تحقيق استثمارات الصندوق أرباح لمالكي الوحدات. ويمكن أن يؤدي تعذر اختيار مدير الصندوق للاستثمارات المناسبة إلى تأثير سلبي على قدرة الصندوق على تحقيق النمو المطلوب في القيمة السوقية للوحدات.

مخاطر صرف العملات: يجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعملات مختلفة. تتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية اعتبارات إضافية مثل التقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل مبلغ الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. وتؤثر التقلبات في سعر الصرف والتكاليف المرتبطة بصرف العملة سلباً على مستوى التوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر التقلب في التوزيعات: ليست هناك أي ضمانات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية التي سوف يقوم الصندوق بسدادها لمالكي الوحدات، من الممكن عدم قدرة الصندوق على سداد أي توزيعات بسبب أحداث غير متوقعة ينتج عنها زيادة في التكاليف، أو انخفاض في الإيرادات. ويمكن أن تؤدي عدم قدرة الصندوق على سداد توزيعات لمالكي الوحدات إلى تعريض الصندوق لالتزامات معينة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التأثير على أدائه المالي. ويمكن أيضاً أن يقوم ممولوا الصندوق بمنعه من سداد توزيعات لمالكي الوحدات بموجب الشروط المقيدة الواردة في اتفاقيات التمويلات أو غير ذلك، ويمكن أن يترتب لهم في ظروف معينة (منها على سبيل المثال بعد حصول عجز عن الوفاء بموجب أي ترتيبات تمويل) الحق في وضع اليد على التدفقات النقدية للصندوق واستخدام تلك التدفقات النقدية لسداد مبالغ أصل الدين المستحقة بموجب ترتيبات التمويل. ويمكن أن يؤدي أي توقف في سداد التوزيعات لمالكي الوحدات أو أي انخفاض في قيمتها إلى انخفاض القيمة السوقية للوحدات وسعر تداولها في السوق المالية السعودية (تداول).

مخاطر التمويل: من المحتمل أن يتم تمويل أصول الصندوق بتسهيلات متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، وأن يؤثر هذا سلباً على الدخل الذي يحققه الصندوق، أو أن يؤدي إلى خسارة في مبلغ أصل الدين، وبالتالي في القيمة السوقية للوحدات. ويمكن أن تتزايد التقلبات في قيمة أصول الصندوق عندما يلجأ الصندوق إلى التمويل. على سبيل المثال، يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق، أو في تعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماره. وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى ويمكن أن يؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي.

مخاطر رهن الأصول: في حال حصول الصندوق على تمويل مقابل رهن الأصول، سيؤدي ذلك إلى زيادة مستوى المخاطر، حيث يصبح من الوارد أن يخسر الصندوق الأصول المرهونة لصالح الجهة الممولة إذا تخلف عن السداد حسب شروط وأحكام عقود التمويل مع الممول. إن استخدام التمويل ينطوي درجة عالية من المخاطر المالية ويؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل والركود الاقتصادي. علاوة على ذلك، فإن رهن أصول الصندوق للجهة الممولة وعدم الالتزام بالسداد للجهة الممولة قد يتيح المجال للممول التصرف بالأصول المرهونة لاستعادة المبالغ المستحقة، مما سيؤثر على أداء الصندوق وعوائده المرتقبة.

مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة: يمكن أن تختلف المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات الصندوق المستقبلية اختلافاً كبيراً عن مخاطر الاستثمارات والاستراتيجيات التي سبق لمدير الصندوق تنفيذها بإدارته لصناديق استثمارية أخرى. ولا يمكن بالضرورة استشراف الأداء المستقبلي من النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق. ولذلك فإن حداثة هذا المنتج تشكل مخاطرة حيث إنه من الصعب توقع مدى التغير في قيمة الوحدات أو العائدات المفترض توزيعها.

مخاطر سيولة السوق: ينوي الصندوق التقدم بطلب لإدراج وتداول الوحدات في السوق المالية السعودية (تداول). ولا ينبغي أن تفسر الموافقة على الطلب أو إدراج الصندوق في السوق المالية وتداول وحداته على أنها ضمان وجود سوق سائلة لتداول الوحدات أو أن سوقاً سائل سوف ينشأ، أو أنه في حال نشوء سوق لتداول الوحدات، أن ذلك السوق سوف يستمر إلى أجل غير مسمى بعد الموافقة على طلب الإدراج والتداول. وفي حال عدم نشوء سوق سائل للتداول أو استمراره، يمكن أن تتأثر سيولة الوحدات وأسعار تداولها سلباً. وبالإضافة إلى ذلك، في حال عدم نشوء السوق أو السيولة للسوق، يمكن أن تؤدي عمليات التداول الصغيرة نسبياً أو عمليات التداول المقررة في الوحدات إلى تأثير سلبي كبير على سعر الوحدات في السوق، بينما يمكن أن يكون من الصعب تنفيذ عمليات أو عمليات مقررة تشتمل على عدد كبير من الوحدات بسعر مستقر. ويمكن أن يعني العدد المحدود من الوحدات و/أو مالكي الوحدات أن هناك سيولة محدودة لتلك الوحدات، بما يمكن أن يؤثر سلباً على: (١) قدرة المستثمر على التخارج من جزء من أو كامل استثماره؛ و/أو (٢) سعر تنفيذ ذلك المستثمر لعملية التخارج تلك؛ و/أو (٣) سعر تداول تلك الوحدات في السوق الثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم إصدار نسبة كبيرة من الوحدات لعدد محدود من المستثمرين، بما يؤثر سلباً على نشوء سوق نشطة وسائلة للوحدات.

عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار: ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في مذكرة المعلومات هذه والشروط والأحكام. ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح. ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في مذكرة المعلومات هذه والشروط والأحكام.

مخاطر الاعتماد على وسطاء منفذين: ينوي مدير الصندوق التعاقد مع وسطاء منفذين لتنفيذ صفقات الاستثمارية مما قد يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى كفاءة أولئك الوسطاء في تنفيذ التعليمات الاستثمارية المتفق عليها مع مدير الصندوق مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على مدراء صندوق من الباطن: يجوز للصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن متخصص لإدارة فئات أصول محددة، مما قد يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى كفاءة ذلك المدير في القيام بمهامه لإدارة أصول الصندوق التي يتم تخصيصها له مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على اجتذاب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتمشى مع استراتيجيات الصندوق وممارساته ما يؤثر سلباً على التوزيعات لمالكي الوحدات.

تضارب المصالح المحتمل: يتعرض الصندوق لحالات تضارب مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركاته الزميلة ومديريهم ومسؤوليهم وشركائهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. وبالتالي قد لا يستطيع الأطراف المذكورين بتكريس كافة جهودهم ومواردهم للصندوق. وإلى المدى الذي يقوم فيه أحد الأطراف بتخصيص جهود وموارد لأنشطة وأعمال أخرى، تصبح قدرته على تخصيص موارد وعناية بشؤون الصندوق محدودة. ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.

المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر التعامل مع طرف ثالث: قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات. وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تغيير قيمة وحدات الصندوق: يمكن ألا يعكس سعر تداول الوحدات في السوق القيمة العادلة لاستثمارات الصندوق. ويمكن أن تشهد الأسواق المالية من حين إلى آخر تقلبات شديدة في الأسعار وحجم التداول، ويمكن أن يؤدي هذا، إلى جانب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأوضاع الأخرى إلى تأثير سلبي جوهري على سعر السوق المتداول للوحدات. وحيث إن الصندوق مدرج ومتداول في السوق المالية، يمكن أن تتأثر الأسعار المعروضة للوحدات بعدد كبير من العوامل، الكثير منها خارج عن سيطرة الصندوق، بعضها مرتبط بالصندوق وبعملياته تحديداً، وبعضها يمكن أن يؤثر على الاستثمارات ككل، أو على أسواق الأسهم بشكل عام. وتقديراً لتلك الاحتمالات فقد تم زيادة مستوي مخاطر الاستثمار في الصندوق لتصبح مرتفعة.

مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغيرات في أوضاع السوق: يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، بما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوذ عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر زيادة نسبة أتعاب الإدارة مقارنة بدخل الصندوق: يدفع الصندوق ما نسبته ١٪ من صافي قيمة أصوله كأتعاب إدارة. وحيث أنه من المتوقع أن تتغير قيمة صافي قيمة الأصول من حين إلى آخر، فيمكن أن ينتج عن ذلك زيادةً في قيمة أتعاب الإدارة المدفوعة لمدير الصندوق. وفي حال الزيادة، تتم زيادة قيمة أتعاب الإدارة المدفوعة لمدير الصندوق دون أي زيادة في الدخل المتأتي لمالكي الوحدات من أصول الصندوق.

مخاطر التقييم: سوف يتم تقييم أصول الصندوق حسب الطريقة الموضحة في الفقرة المعنونة «تقييم أصول الصندوق» والتي يمكن أن يثبت لاحقاً عدم دقة نتيجتها مقارنةً مع القيمة الفعلية للأصول في حال بيعها. نتيجةً لذلك، يمكن أن تختلف قيمة أصول الصندوق المتمثلة في صافي قيمة الأصول اختلافاً كبيراً عن القيمة الفعلية الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

مخاطر تخلف الأطراف الأخرى عن الالتزام: تؤدى مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجةً لتغيرات في الإدارة أو الملاءة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات في حال توريدها لخدمات لصالح الصندوق، مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

المخاطر السيادية والسياسية: يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلبياً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد توثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة: تتغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى. وإن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعر الفائدة.

قد يتعرض الصندوق لمخاطر أكبر من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة وذلك نظراً للأسعار المنخفضة نسبياً. وإن حجم هذه التقلبات في سعر سوق الصكوك والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت هو بشكل عام أكبر من حجم التقلبات بالنسبة للأوراق المالية ذات فترات الاستحقاق الأطول. ولن تؤثر التقلبات في السعر السوقي لاستثمارات الصندوق على الدخل من الفائدة المتحقق من الصكوك التي يملكها الصندوق، ولكن تلك التقلبات ستنعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

الاستثمار في الأسواق الناشئة: يعتزم الصندوق القيام باستثمارات في «أسواق ناشئة»، وبالتالي يكون الصندوق معرضاً لمخاطر مختلفة عادة ما تكون مصاحبة للاستثمار في الأسواق الناشئة، ومنها إمكانية حدوث تطورات سياسية واقتصادية سلبية في بعض البلدان المستهدفة، إضافةً إلى تطورات وقيود حول سعر صرف العملات، والقيود المفروضة على تحويل المال للخارج، والقيود التنظيمية والصعوبة في الحصول على الموافقات الرسمية والحكومية وغيرها من العوامل البيروقراطية التي يكون لها تأثير على الصندوق واستثماراته والعوائد لمالكي الوحدات.

مخاطر التركز الجغرافي: سيستثمر الصندوق في الصكوك وصفقات التمويل التجاري والإجارة خارج المملكة العربية السعودية مما قد يعرض الصندوق لمخاطر تركز الاستثمار في دولة أو مجموعة من الدول التي يستثمر بها، وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي لتلك الدول، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

مخاطر الائتمان والتخلف عن السداد: يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر الائتمان والتخلف عن السداد من الطرف المقترض في صفقات الإجارة وصفقات التمويل التجاري، وذلك لا سيما في حال عدم القدرة على تصفية الضمان الممنوح بموجب التمويل لأي سبب من الأسباب. بالإضافة إلى ذلك، قد تخضع عملية تصفية الأصول الممنوحة كضمان في بعض الحالات لموافقة الجهات التنظيمية، وفي هذه الحالات يتعذر على المقترض ضمان سرعة السلطات التنظيمية على طلب التصفية، وذلك مما يكون له تأثير على الصندوق ومالكي الوحدات.

مخاطر الاستثمار في أوراق مالية غير المصنّفة: قد يقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الأوراق المالية غير المُصنّفة من جانب مؤسسات عالمية للتصنيف الائتماني التي تصنف المستوى الائتماني للمنتجات المالية والأوراق المالية، والتي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنةً بالأدوات المصنّفة، مما يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر المتعلقة بعمليات التمويل التجاري:

١. *مخاطرة الائتمان:* هناك مخاطرة بأن لا يتمكن أو يرغب أحد طرفي عملية تمويل من الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك على سبيل المثال عدم قدرته أو عدم رغبته في التسليم الفعلي.

٢. *المخاطر التشغيلية والقانونية:* تشتمل عمليات تمويل التجارة على قدر كبير من الوثائق والمراجعات القانونية التي يمكن أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة والاختصاص القضائي الواحد، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وجود أو حدوث أخطاء في حال عدم هيكلة الصفقات ومراقبتها بالشكل الصحيح.

٣. *مخاطرة السوق:* تكون استثمارات تمويل التجارة عرضة لتقلبات السوق المعتادة والمخاطر التي ينطوي عليها شراء استثمارات تمويل التجارة والأدوات ذات العلاقة أو الاحتفاظ بها أو بيعها. ويمكن أن تتأثر الأسعار بعوامل مختلفة تشمل – على سبيل المثال لا الحصر - التغيرات في العلاقة بين العرض والطلب، والتغيرات في معدل التضخم والعرض النقدي وأسعار الفائدة.

ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على توزيعات وأداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر المتعلقة بعمليات الإجارة:

١. *مخاطرة الائتمان / العجز عن السداد:* يمكن أن يتعرض المُؤجِر لمخاطرة عجز المستأجر عن السداد، وبالتالي يمكن أن لا يتمكن من تحصيل الإيرادات المتوقعة من الاستثمار المتأثر بالعجز عن السداد.

٢. *التقادم التقني والاقتصادي:* تعتمد عوائد المُؤجِر على قيمة الأصل كما في نهاية مدة الإيجار. ويمكن أن تتراجع العوائد إذا فَقَدت المعدات المؤجرة قيمتها خلال مدة الإيجار.

٣. *التغيرات في الأوضاع الاقتصادية:* يمكن أن تتأثر عوائد المُؤجِر سلباً بأحداث غير متوقعة تشمل التقلبات في الطلب على المعدات، وأسعار الإيجار، ومعدلات الربح، ومعدلات التضخم.

٤. *التأثير البيئي:* يكون مُقَدِم الإجارة مسؤولاً بشكل مباشر عن التأثيرات البيئية والاجتماعية، ومنها على سبيل المثال تلوث الأراضي والتأثير سلباً على سلامة العمال نتيجةً لاستخدام الأصل الفعلي.

٥. مخاطر تتعلق بالأصول المملوكة لصالح الصندوق والمؤجرة للغير، بما في ذلك مخاطر تدهور قيمة الأصول والإهلاك ومخاطر زيادة تكلفة صيانة وتملك وبيع وتأمين تلك الأصول المؤجرة للغير ضمن صفقات الإجارة، وذلك مما يؤثر سلباً على العائد للصندوق ومالكي الوحدات.

ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على توزيعات وأداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صفقات مرابحة بالريال السعودي: يجوز للصندوق الاستثمار في صفقات مرابحة بالريال السعودي بشكل مباشر أو غير مباشر مع بنوك سعودية محلية أو غيرها من الصناديق الاستثمارية. ويمكن أن تنخفض قيمة هذه الأنواع من الاستثمارات حيث إنها ليست ودائعاً لدى بنك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك مخاطر من أطراف متعاقدة فيما يتعلق بصفقات المرابحة ناتجة عن أنشطة التداول والتي تشمل تعاملات بأدوات مالية غير سائلة لا تتم مقاصتها ودفعاتها في غرفة مقاصة خاضعة للرقابة والإشراف أو في سوق مالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار فيها لنفس المخاطر الواردة في هذا البند «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق» مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستثمر بها: الحركة العامة في الأسواق المالية المحلية والعالمية، والأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكاليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جميعها سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. ولذلك فإن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر مناسباً سوى للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي تنطوي عليها الاستثمار.

مخاطر المصدر: يمكن أن يتغير أداء مصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجةً لتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار: قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات ويمكن أن يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.

مخاطر سيولة سوق الصكوك: يعتمد مالكو الصكوك على السوق الثانوية لتداول الصكوك. فإذا احتاج الصندوق لبيع جزء من أوراق الصندوق المالية للحصول على أصل رأسماله المستثمر، يمكن أن تكون السوق الثانوية المتاحة له في تلك الحالة محدودة، ويمكن ألا يتمكن من استرجاع رأسماله المستثمر وبالتالي تتأثر العوائد لمالكي الوحدات سلباً.

مخاطر التضخم: الصكوك بصفتها أوراق دخل ثابت، معرضة لمخاطر التضخم، حيث يمكن أن ترتفع معدلات التضخم بينما تبقى العوائد على الصكوك ثابتة دون أن تشهد أي زيادة بالتناسب. وفي حال ارتفاع معدل التضخم إلى مستوىً يفوق النسبة المئوية للعائد على الصكوك، يمكن أن يتعرض الصندوق لخسارة على استثماراته ويمكن أن تتأثر العوائد لمالكي الوحدات سلباً.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت وضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت: يتحمل الصندوق المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأدوات النقد غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت أو عدم دقة في التحليل يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر خفض درجة التصنيف الائتماني: يسعى الصندوق إلى الاستثمار في صكوك مصنّفة تنطوي على مستويات متدنية لمخاطر عدم السداد. وعلى الرغم من ذلك، في حال خفض درجة التصنيف الائتماني لأي من الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر، بسبب تدهور أعمال ودخل وربحية المُصدر، و/أو ارتفاع التزامات المُصدر و/أو تدهور الظروف الاقتصادية)، يحتمل أن يضطر مدير الصندوق إلى بيع تلك الأدوات، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار خارج المملكة: ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها - على سبيل المثال لا الحصر: ١) الأمور المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات؛ ٢) المخاطر الاقتصادية والجيوسياسية؛ ٣) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بهذه الأصول و/أو قوانين منظمة تحد من تملك الأجانب لبعض الأصول؛ ٤) وتغير التشريعات للدول المستثمر بها بطريقة تؤثر بشكل سلبي على الصندوق واستثماراته. جميع هذه العوامل أو أياً منها سوف تؤثر سلباً على عوائد الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض توزيعات العائد على مالكي الوحدات ويؤدي إلى انخفاض قيمة وسعر الوحدات في السوق المالية السعودية.

مخاطر السوق ومخاطر الاختيار: مخاطر السوق هي مخاطر تراجع قيمة سوق واحدة أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك احتمال التراجع الحاد للأسواق وبشكل غير متوقع. ومخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون أداء الأوراق المالية التي اختار الصندوق الاستثمار فيها أقل من الأداء العام في الأسواق أو أقل من المؤشرات ذات العلاقة أو من الأوراق المالية التي اختارتها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمارية مشابهة. وفي كلتا الحالتين، يكون الصندوق ومالكي الوحدات معرضون للخسارة نتيجةً لتحقق أي من المخاطر المذكورة.

البيانات المستقبلية: يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات منها على سبيل المثال: «يتوقع»، «يعتقد»، «يواصل»، «يقدّر»، «ينتظر»، «ينوي»، «يمكن»، «يجوز»، «يخطط»، «ينبغي»، «سوف»، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه الفقرة «مخاطر الاستثمار في الصندوق»، حيث أن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

المخاطر القانونية والرقابية: إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه تستند على التشريعات القائمة والمعلنة. ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في المناخ الاستثماري في المملكة أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق بما يمكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم في المملكة للحصول على تعويضات. وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ القضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً، يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظة حصوله على تعويض مناسب، وذلك مما يؤثر على أداء الصندوق والدخل لمالكي الوحدات.

المخاطر النظامية: على الرغم من أنه يتوجب على مدير الصندوق التأكد من امتثال الصندوق للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، إلا أنه من الممكن أن يفقد الصندوق شرط من الشروط التي تؤهله ليكون صندوق استثمار مغلق متداول بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، وهو الأمر الذي يترتب عليه آثار سلبية على سيولة تداول وحدات الصندوق بما يؤثر سلباً على قيمة استثماره. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتم إجراء تغييرات لاحقة (بما في ذلك تغيير في التفسير) على شروط تأهيل الصندوق ليكون صندوق استثمار مغلق متداول. وينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه لا يوجد ضمان بأن الصندوق، عقب اختياره ليكون صندوق استثمار مغلق متداول سوف يظل صندوق استثمار مغلق متداول (سواء بسبب عدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية أو خلافه). وفي حال تخلف الصندوق عن الوفاء بأي من المتطلبات التنظيمية اللازمة للاحتفاظ بوضعه، يجوز لهيئة السوق المالية تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراج الصندوق. ويمكن أن يؤدي عدم القدرة على إدراج الصندوق في السوق المالية السعودية (تداول) إلى نتائج سلبية على إمكانية تسويق الوحدات وعلى سيولتها وقيمتها.

مخاطر التقاضي مع الغير: إن الصندوق معرض لاحتمالية الانخراط في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به. وفي هذه الحال، يتحمل الصندوق أتعاب قانونية فيما يتعلق بمواجهة مطالبات غير الإضافية إلى مبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من أصول الصندوق والأموال النقدية المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، ويحق لمدير الصندوق وآخرين الحصول على تعويض من الصندوق فيما يتعلق بتلك النزاعات القضائية وذلك وفقاً لقيود معينة. وذلك مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر ضريبة الدخل والزكاة: بمقتضى تفسير اللوائح والأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، قد يتوجب على الصندوق التسجيل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن الهيئة لم تقم حتى تاريخه بإلزام الصناديق الاستثمارية الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية بالتسجيل في الزكاة بل أتاحته اختيارياً، فقد تضمنت اللوائح والأنظمة على أن للهيئة الحق بإخضاع الصناديق الاستثمارية للزكاة وبالتالي فإنه قد يتم تطبيق الزكاة على الصناديق أو المستثمرين في هذه الصناديق . وقد يتم تطبيق ذلك بشكل مستقبلي أو بأثر رجعي ويمكن أن يؤدي ذلك إلى فرض غرامات على السداد المتأخر للزكاة. مما يؤدي إلى خفض قيمة النقد المتوفر لعمليات الصندوق وللتوزيعات المحتملة على مالكي الوحدات. وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى: كما في تاريخ مذكرة المعلومات هذه، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقتطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة بحلول يناير ٢٠١٨م. وبمقتضى اللوائح الصادرة حديثاً، من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافةً إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق. وفي جميع الأحوال، ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأسمالية و/أو أي ضريبة أخرى، فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تُعدل الدفعات المستحقة (مقابل الخدمات والعمولات والرسوم والأتعاب) لمدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار. وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات تؤثر على التوزيعات لمالكي الوحدات وأصول الصندوق.

مخاطر الاقتطاع الضريبي: بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعة يسددها شخص مقيم (سواء كان أو لم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقا للوائح والأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص ضرائب الاستقطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار لتوزيعات أرباح لمساهم غير مقيم خاضعاً لاقتطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحددها الجهات المعنية. ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أي اقتطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاستقطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق لمالكي الوحدات. وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقتطاع ضريبي قد يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق، إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتوجب على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن التأثيرات الضريبية المترتبة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

إن المخاطر المذكورة آنفاً لا تشكل شرحاً كاملاً وشاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، مع التشديد على التوصية بقيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه، ويجب على المشتركين أخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قِبَل مدير الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله الجسيم أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسة التي قد يتعرض لها الصندوق.

٤. معلومات عامة

(أ) الفئة المستهدفة من المستثمرين

الاشتراك في الوحدات متاح فقط للفئات التالية من المستثمرين («المستثمرون المستهدفون»): (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم ٢٠١٥-٤٢-١ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٤م؛ و(هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية في «تداول».

(ب) سياسة توزيع الأرباح

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع ١٠٠٪ من الأرباح النصف سنوية المستلمة من عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات على مالكي الوحدات مرتين في السنة. وذلك باستثناء الأرباح الرأس مالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق.

وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح خلال (٤٠) يوم عمل من تاريخ آخر يوم من كل نصف سنة وبنهاية كل سنة ميلادية أي خلال شهري أغسطس وفبراير من كل سنة ميلادية. وسيتم إيداع أي أرباح نقدية موزعة في الحساب الاستثماري الخاص لمالك الوحدات.

(ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار

لا يوجد أداء سابق للصندوق وأداء المؤشر الاسترشادي – إن وجد - لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

(د) **حقوق مالكي الوحدات**

يحق لمالكي الوحدات ممارسة كافة حقوقهم فيما يتعلق بالوحدات كما هو مبين في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، بما في ذلك ما يلي:

١. حق الدعوة وحضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت فيما يتعلق بالمسائل التي تعرض خلالها على مالكي الوحدات. ويتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة بهذا الخصوص. ولمزيد من المعلومات انظر الفقرة المعنونة «معلومات أخرى - اجتماعات مالكي الوحدات» من مذكرة المعلومات هذه؛

٢. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير أساسي مقترح للصندوق؛

٣. الاشتراك فيما يتعلق بزيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق طرح وحدات الصندوق. ويتم تخصيص الوحدات الإضافية المطروحة أولاً لمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات المخصص للموافقة على زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق والراغبين بالاشتراك بالوحدات الإضافية، نسبة وتناسب فيما بينهم. ومن ثم يتم تخصيص الوحدات المتبقية (إن وجدت) على بقية المستثمرين من غير مالكي الوحدات؛

٤. استلام الأرباح الموزعة وفقاً للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛

٥. الحصول على التقارير الدورية وتقارير المستجدات وفقاً للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. وتكون التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق؛

٦. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل؛

٧. الموافقة على أي تغييرات أساسية وتغييرات مهمة أو الحصول على إشعار بخصوص تغييرات واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار؛

٨. الحصول على إجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها (بدون مقابل)؛

٩. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، لا يتمتع مالكي الوحدات بأي حقوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

(هـ) **مسؤوليات مالكي الوحدات**

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة على وحداتهم المستثمر فيها.

(و) **حالات وإجراءات إنهاء الصندوق**

(١) *الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:*

يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (ويشار إلى كل منها بـ "حالة إنهاء»):

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- عند انتهاء مدة الصندوق. وفي هذه الحال يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن ٢١ يوم.
- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة التخارج من الصندوق أو بيع جميع أصوله وتوزيع جميع العائدات من هذه التصرفات على مالكي الوحدات؛

- في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال ٦ أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة وكذلك إشعار متزامن لشركة السوق المالية «تداول» ومالكي الوحدات، وذلك مع مراعاة التعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية بهذا الصدد.

- في حال حصول أي تغيير في الأنظمة أو اللوائح أو الشروط القانونية الأخرى أو في حال حصول تغييرات جوهرية في أوضاع السوق في المملكة العربية السعودية، واعتبر مدير الصندوق ذلك سبباً مبرراً لإنهاء الصندوق أو إذا كان إنهاء صندوق مطلوباً بناءً على قرار من هيئة السوق المالية أو بمقتضى لوائحها. وفي هذه الحال، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال خمسة أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

وإذا تقرر إنهاء الصندوق لسبب ليس من ضمن حالات الإنهاء، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية «تداول».

(٢) *الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:*

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية «تداول» ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

(ز) **تقويم المخاطر**

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم ١.

٥. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) **الرسوم والأتعاب والمصاريف (تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها)**

يتحمل الصندوق ويدفع من أصوله جميع الرسوم والأتعاب والعمولات الموضحة في هذه الفقرة:

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
أتعاب الإدارة	يحق لمدير الصندوق، مقابل إدارة أصول الصندوق، الحصول على أتعاب إدارة («أتعاب الإدارة») بمقدار ١٪ سنوياً من صافي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب الإدارة كل نصف سنة ميلادية. يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها وسدادها نصف سنوياً ابتداءً من تاريخ الإقفال. وتُدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يُؤخذ بعين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب الأتعاب على أساسها.
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.
رسوم الاشتراك	يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك («رسوم الاشتراك") بنسبة ثابتة قدرها ١٪ من مبالغ الاشتراك النقدية.
أتعاب أمين الحفظ	يجب على الصندوق أن يسدد لأمين الحفظ أتعاباً سنوية بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٠,١٪ من إجمالي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب أمين الحفظ كل نصف سنة ميلادية.
أتعاب المدير الإداري	يجب على الصندوق أن يسدد للمدير الإداري أتعاباً سنوية تساوي ٠,١٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. ويجب سداد أتعاب المدير الإداري كل نصف سنة ميلادية.
أتعاب المحاسب القانوني	يجب على الصندوق أن يسدد للمحاسب القانوني أتعاباً سنوية تساوي ٣٥,٠٠٠ ريال سعودي.
أتعاب المستشار الشرعي	يجب على الصندوق أن يسدد للمستشار الشرعي أتعاباً سنوية بقيمة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي.
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في السوق المالية السعودية (تداول): ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بالإضافة إلى ٢ ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفَع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل لمالكي الوحدات؛ ٢. ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفَع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل لمالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق.
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول)	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول)؛ و ٢. ٠,٠٣٪ من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي). تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) مبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً.

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يدفع الصندوق ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (وأربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى)، وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو ١٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى (٣٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي ٢٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى (٤٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى). بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحتسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي أجور.
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ) أو أي رسوم تداول أخرى من قِبَل الصندوق مباشرةً بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.
مصاريف أخرى	يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقييم الأصول، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قِبَل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف ٠,٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأي عملية توريد من أي شخص للصندوق أو لمدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوي قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة بنسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قِبَل الصندوق

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة/المبلغ المفروض	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
أتعاب الإدارة	١٪ من صافي قيمة الأصول سنوياً	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.	على نفقة مدير الصندوق	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الاشتراك	١٪ من مبالغ الاشتراك النقدية	تحسب مرة واحدة من مبالغ الاشتراك النقدية	عند الاشتراك	تدفع مرة واحدة من قِبَل المستثمر عند الاشتراك (الاشتراك في الطرح الاولي)
أتعاب أمين الحفظ	بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٠,١٪ من إجمالي قيمة الأصول سنوياً	تحسب من إجمالي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب المدير الإداري	٠,١٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب المحاسب القانوني	٣٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب المستشار الشرعي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في السوق المالية السعودية (تداول): ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بالإضافة إلى ٢ ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي؛ و ٢. ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفَع سنوياً، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق	١. مبلغ مقطوع لمرة واحدة ٢. مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	١. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق ٢. كل يوم تقويم	١. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق ٢. تدفع بشكل سنوي
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول)	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رسوم إدراج أولية؛ و ٢. ٠,٠٣٪ من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي)	١. مبلغ مقطوع لمرة واحدة تدفع عند إدراج الصندوق بالسوق المالية السعودية «تداول» ٢. مبلغ بناءً على القيمة السوقية للصندوق	١. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق ٢. كل يوم تقويم	١. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق ٢. تدفع بشكل سنوي

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة/المبلغ المفروض	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي
رسوم رقابية	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	٢٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى و٤٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى	تحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تحتسب الأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي وتحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تدفع بشكل نصف سنوي
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها من خلال الوسيط المنفذ و/أو السمسار الوسيط إما مباشرةً و/أو على أساس دوري. وتدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ) أو أي رسوم تداول أخرى من قِبَل الصندوق مباشرة.	تحسب وفقاً للمستويات التي تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.	كل يوم تقويم	تدفع عند المطالبة
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة	حسب أسعار السوق السائدة ووفقاً للتعاقد مع البنك الممول	كل يوم تقويم	تدفع حسب متطلبات البنك الممول
مصاريف أخرى	لن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف ٠,٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

(ج) **مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك الاسترداد ونقل الملكية**

يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة ١٪ من مبالغ الاشتراك النقدية. وتخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، وأي اقتطاع ضريبي، وجميع الضرائب الأخرى التي يمكن أن يتم فرضها في المستقبل، إن وجدت.

وحيث أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في «تداول». ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(د) **عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة الشرعية أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابةً عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

(هـ) **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قِبَل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق***

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ ١٠٠ ألف ريال سعودي (بعد خصم رسوم الاشتراك) لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو ١,٠٠٠ مليون ريال سعودي ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك في نهاية الفترة بنسبة ٦,٨٩٪. يوضح المثال الافتراضي التالي حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي (على أساس سنوي)[١]:

بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (ر.س.)	السنة الأولى	السنة الثانية
عدد وحدات الصندوق	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (ر.س.)	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة (٦,٧٠٪)	٦٧,٠٠٠,٠٠٠	٦٧,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة	١,٠٦٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٦٧,٠٠٠,٠٠٠
التوزيعات المفترضة	٥١,٦٨١,٥٧٥	٥٢,٣١٤,٠٧٥
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
بيانات الاشتراك الافتراضي		
سعر الوحدة في بداية الفترة (ر.س.)	١٠	
عدد وحدات الاشتراك الافتراضي	١٠,٠٠٠	
رسوم الاشتراك[٥]	١٪	
مبلغ الاشتراك الافتراضي قبل خصم رسوم الاشتراك (ر.س.)	١٠١,٠٠٠	
مبلغ الاشتراك الافتراضي بعد خصم رسوم الاشتراك (ر.س.)	١٠٠,٠٠٠	

البيان	النسبة (%) / القيمة (ر.س.)	السنة الأولى		السنة الثانية	
		على مستوى الصندوق (ر.س.)	على مستوى الاشتراك الافتراضي (ر.س.)	على مستوى الصندوق (ر.س.)	على مستوى الاشتراك الافتراضي (ر.س.)
الرسوم والمصاريف غير المتكررة					
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول) غير المتكررة [٢]	٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠	٥٧,٥٠	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول) غير المتكررة	٥٧,٥٠٠	٥٧,٥٠٠	٥,٧٥	لا ينطبق	لا ينطبق
إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة		٦٣٢,٥٠٠	٦٣,٢٥	٠	٠
نسبة إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة (من إجمالي قيمة أصول الصندوق)		٠,٠٦٪	٠,٠٦٪	لا ينطبق	لا ينطبق
الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة					
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول) المتكررة	٤٦٠,٠٠٠	٤٦٠,٠٠٠	٤٦,٠٠	٤٦٠,٠٠٠	٤٦,٠٠
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول) المتكررة [٣]	٠,٠٣٪	٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠
أتعاب المحاسب القانوني	٤٠,٢٥٠	٤٠,٢٥٠	٤,٠٣	٤٠,٢٥٠	٤,٠٣
أتعاب المستشار الشرعي	٢٣,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٢,٣٠	٢٣,٠٠٠	٢,٣٠
رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٠,٥٨	٥,٧٥٠	٠,٥٨
رسوم رقابية	٧,٥٠٠	٧,٥٠٠	٧,٥٠٠	٧,٥٠٠	٧,٥٠٠
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين [٤]	٤٨,٣٠٠	٤٨,٣٠٠	٤,٨٣	٤٨,٣٠٠	٤,٨٣
أتعاب الإدارة	١,٠٠٪	١١,٥٠٠,٠٠٠	١,١٥٠,٠٠	١١,٥٠٠,٠٠٠	١,١٥٠,٠٠
أتعاب أمين الحفظ	٠,١٠٪	١,١٥٠,٠٠٠	١١٥,٠٠	١,١٥٠,٠٠٠	١١٥,٠٠
أتعاب المدير الإداري	٠,١٠٪	١,١٥٠,٠٠٠	١١٥,٠٠	١,١٥٠,٠٠٠	١١٥,٠٠
إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة		١٤,٦٨٤,٨٠٠	١,٤٦٨,٤٨	١٤,٦٨٤,٨٠٠	١,٤٦٨,٤٨
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم أتعاب الإدارة وأتعاب المدير الإداري وأتعاب أمين الحفظ والرسوم والمصاريف الأخرى		١,٠٦٦,١١٥,٢٠٠	١٠٦,٦١١,٥٢	١,٠٦٦,١١٥,٢٠٠	١٠٦,٦١١,٥٢
نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة (من إجمالي قيمة أصول الصندوق)		١,٤٧٪	١,٤٧٪	١,٤٧٪	١,٤٧٪
إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف		١٥,٣١٧,٣٠٠	١,٥٣١,٧٣	١٤,٦٨٤,٨٠٠	١,٤٦٨,٤٨
نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق		١,٥٣٪	١,٥٣٪	١,٤٧٪	١,٤٧٪
نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف من إجمالي قيمة أصول الصندوق (Total Expense Ratio)		١,٥٣٪	١,٥٣٪	١,٤٧٪	١,٤٧٪
صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة		١,٠٥١,٦٨٢,٧٠٠	١٠٥,١٦٨	١,٠٥٢,٣١٥,٢٠٠	١٠٥,٢٣١,٥٢
صافي الربح		٥١,٦٨٢,٧٠٠	٥,١٦٨	٥٢,٣١٥,٢٠٠	٥,٢٣٢
صافي الربح ٪		٥,١٧٪		٥,٢٣٪	

١ متضمنة ضريبة القيمة المضافة.

٢ ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بالإضافة إلى ٢ ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي؛ تم اعتماد الحد الأقصى.

٣ بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي؛ تم اعتماد الحد الأقصى.

٤ تم افتراض الحد الأقصى.

٥ تدفع رسوم الاشتراك من قِبَل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

٦. التقويم والتسعير

(أ) كيفية تقييم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على الآتي:

١. في حال كانت الأصول أوراق مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

٢. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

٣. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) المشار إليها إعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه.

٤. سيتم احتساب القيمة السوقية العادلة لصفقات الإجارة على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتولدة من عقود الإجارة بالإضافة إلى القيمة الدفترية المتوقعة للأصول المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، ناقص المصروفات والمخصصات المتوقعة خلال فترات التعاقد، وبما يتماشى مع معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

٥. سيتم احتساب القيمة السوقية العادلة لصفقات التمويل التجاري على أساس سعر السلع المتداولة في تلك الصفقات من خلال قيمة الحسابات مستحقة الدفع المتولدة من عمليات البيع أو آخر سعر متاح في السوق لتلك السلع ناقص المصروفات والمخصصات والتكاليف ذات الصلة (النقل والتخزين وما إلى ذلك)، وبما يتماشى مع معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

٦. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

٧. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قِبَل المحاسب القانوني للصندوق.

ويتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق طرح كافة المستحقات والمصروفات المتراكمة من إجمالي أصول الصندوق وقسمة الناتج على عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يجب على مدير الصندوق تقويم ونشر صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة أربع مرات في السنة. ويكون ذلك في نهاية كل ربع سنة، أي في ٣١ مارس و٣٠ يونيو و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر. وتكون هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقويم أو التسعير

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما نسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٢) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي ١٠ ريال سعودي. ويتم تحديد سعر الوحدة المتداولة من قِبَل السوق بناءً على مستويات العرض والطلب للوحدة.

(هـ) مكان ووقت نشر قيمة الوحدة وتكرارها

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة كما في نهاية كل ربع سنة من قِبَل شركة السوق المالية السعودية (تداول) من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa. ويتم ذلك قبل الساعة ٤:٠٠ مساء يوم العمل العاشر من نهاية كل ربع سنة.

٧. التعامل

(أ) تفاصيل الطرح الأولي

سيستهدف الصندوق طرح ١٠٠ مليون وحدة على مالكي الوحدات بسعر ١٠ ريال سعودي للوحدة. وفيما يلي تفاصيل الطرح:

رأس مال الصندوق المستهدف	١,٠٠٠ مليون ريال سعودي
إجمالي عدد الوحدات	١٠٠ مليون وحدة
سعر الوحدة في الطرح الأولي	١٠ ريال سعودي
نسبة الطرح المخصصة للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي	سيتم تخصيص نسبة ٥٪ من مبلغ الطرح العام كحد أدنى و٧٠٪ كحد أعلى للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي. وفي حال عدم تغطيته من المستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي سيتم تخصيص النسبة المتبقية للمستثمرين من الجمهور.

جدول زمني

يبين الجدول التالي المدة الزمنية للخطوات المتخذة بين الطرح الأولي لوحدات الصندوق وتداولها:

الخطوات	المدة الزمنية المتوقعة
فترة الطرح الأولي	١٥ يوم عمل تبدأ في ١٤٤٢/٤/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٦م وتنتهي في ١٤٤٢/٥/٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م
تمديد فترة الطرح الأولي (في حال تم التمديد بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية)	٢٠ يوم عمل
إصدار بيان بنتائج الطرح لهيئة السوق المالية	١٠ أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها
الإعلان عن حالة تخصيص الوحدات للمشتركين	١٠ أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها
رد الفائض (إن وجد)	١٠ أيام عمل بعد التخصيص
بدء تداول وحدات الصندوق بالسوق المالية السعودية (تداول)	٢٠ يوم عمل بعد انتهاء فترة الطرح

استثمار مدير الصندوق

يُسمَح لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق من وقت لآخر، شريطة أن يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

الحد الأدنى للاشتراك

يتعين على المستثمرين خلال فترة الطرح الأولي الاشتراك في ١٠٠ وحدة على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ ١٠ ريال سعودي للوحدة وبإجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن ١,٠٠٠ ريال سعودي.

وسيتخذ مدير الصندوق كافة الإجراءات لضمان في جميع الأوقات:

(أ) أن يضم الصندوق عدداً من مالكي الوحدات من الجمهور لا يقل عن ٢٠٠، و

(ب) أن يكون ما نسبته ٣٠٪ على الأقل من مالكي الوحدات من الجمهور.

كيفية التخصيص

يجب على الجهات المستلمة الذين يعينهم مدير الصندوق، القيام خلال فترة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ الإقفال كحد أقصى، بإبلاغ كل مستثمر بقبول أو رفض طلب الاشتراك سواء بالكامل أو جزئياً. وفي حالة الموافقة على طلب الاشتراك، يتم إرسال التأكيدات إلى مقدمي الطلبات مع بيان مبلغ الاشتراك الذي تمت الموافقة عليه، والذي يمكن أن يكون عرضة للتغيير نتيجةً للتخصيص النهائي للوحدات. فإذا تم رفض مبلغ اشتراك أي مستثمر بالكامل أو جزئياً، يجب إعادة الجزء المرفوض من مبلغ الاشتراك أو مبلغ الاشتراك بالكامل دون خصم إلى المستثمر المذكور في نموذج الاشتراك، وذلك خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي.

يتم تخصيص الوحدات فوراً بعد تاريخ الإقفال وفقاً للآلية التالية:

(أ) في حال كان إجمالي مبالغ الاشتراك المتقدم لها جميع المستثمرين أقل من ٣٠٠ مليون ريال سعودي، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره بعد موافقة هيئة السوق المالية، تمديد فترة الطرح ٢٠ يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المستثمرين بالريال السعودي دون أي حسم وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إلغاء الطرح.

(ب) في حال كان إجمالي مبالغ الاشتراك المتقدم لها جميع المستثمرين يساوي أو يتجاوز ٣٠٠ مليون ريال سعودي، عندئذ يتم تخصيص الوحدات على النحو الآتي:

١. يتم تخصيص عدد (١٠٠) وحدة لكل مستثمر.

٢. في حال وجود فائض وحدات غير مخصص، فسيتم تخصيص ما تبقى من الوحدات المطروحة على أساس تناسبي مع إجمالي مبالغ الاشتراك لكل مستثمر.

في حال كان عدد المكتتبين أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ مكتتب، فقد يتم تخصيص عدد وحدات أقل من الحد الأدنى للاشتراك وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق تخصيص الحد الأدنى للاشتراك والبالغ مائة وحدة (١٠٠) استثمارية.

وسيتخذ مدير الصندوق كافة الإجراءات لضمان في جميع الأوقات:

(أ) أن يضم الصندوق عدداً من مالكي الوحدات من الجمهور لا يقل عن ٢٠٠، و

(ب) أن يكون ما نسبته ٣٠٪ على الأقل من مالكي الوحدات من الجمهور.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في الصندوق

يتم تقديم طلبات الإشتراك في أي وقت خلال فترة الطرح الأولي حتى تاريخ الإقفال. وسوف يتم طرح الوحدات وفقاً للتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار خلال فترة الطرح الأولي التي تمتد ١٥ يوم عمل تبدأ من ١٤٤٢/٤/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٦م وتنتهي في ١٤٤٢/٥/٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م («تاريخ الإقفال»). وفي حال عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ ٣٠٠ مليون ريال سعودي («الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف»)، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره بعد موافقة هيئة السوق المالية، تمديد فترة الطرح ٢٠ يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المستثمرين بالريال السعودي دون أي حسم وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إلغاء الطرح.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قِبَل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ويتم إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين دون حسم في الحالات الآتية (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك):

(١) العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ ٣٠٠ مليون ريال سعودي، أو

(٢) إذا كان عدد مالكي الوحدات من الجمهور أقل من ٢٠٠، أو

(٣) إذا كانت نسبة مالكي الوحدات من الجمهور أقل من ٣٠٪.

وفي حال إلغاء الطرح الأولي، تتم إعادة جميع مبالغ الاشتراك التي سبق استلامها إلى المستثمر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي (دون أي حسم).

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد

١) *إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات*

للاشتراك في الطرح، يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئة نموذج الاشتراك. وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق (www.alkhabeer.com)، أو الموقع الإلكتروني لمدير الطرح، أو الجهات المستلمة أو موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكتروني (www.tadawul.com.sa). ويجب على كل مستثمر محتمل: (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه والشروط والأحكام بعد توقيعها وأي وثائق أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك إلى مدير الصندوق أو من خلال الجهات المستلمة، و(ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك عن الوحدات التي تقدم بطلب للاشتراك فيها إلى حساب الصندوق لدى الجهات المستلمة، خالصة من أي حسومات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم حوالات مصرفية ورسوم صرف عملة (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلاه قبل نهاية فترة الطرح الأولي، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك.

وبتقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه، يعتبر كل مستثمر قد قدم عرضاً ملزماً غير قابل للإلغاء للاشتراك في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك، كما يعتبر أنه قد وافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

٢) *الحد الأدنى للاشتراك*

يتعين على المستثمرين خلال فترة الطرح الأولي الاشتراك في ١٠٠ وحدة على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ ١٠ ريال سعودي للوحدة وبإجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن ١,٠٠٠ ريال سعودي.

٣) *الحد الأدنى للاسترداد*

لا ينطبق، حيث أن الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في «تداول». ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

٤) خطوات الاشتراك

١) الاطلاع على الشروط والأحكام: بإمكان الراغبين بالاشتراك الحصول على نسخة من الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للجهات المستلمة لطلبات الاشتراك أو من خلال موقع مدير الصندوق- شركة الخبير المالية (www.alkhabeer.com)، أو من خلال موقع تداول (www.tadawul.com.sa)، أو من خلال موقع هيئة السوق المالية السعودية www.cma.org.sa. على من يرغب بالاشتراك في الطرح الأولي للصندوق الاطلاع على الشروط وأحكام الصندوق وتوقيعها، والاحتفاظ بها، ويقوم بالإقرار إلكترونياً على اطلاعه عليها وفهمها.

٢) التحويل البنكي: يتم تحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به، بحد أدنى ١,٠٠٠ ريال سعودي ولا يوجد حد أعلى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي، وذلك إلى الحساب الموضح من الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك.

وعلى سبيل المثال: إذا أراد المستثمر الاشتراك بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي فإنه يتوجب عليه تحويل مبلغ قيمته ١٠,٠٠٠ ريال سعودي قيمة الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك وقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على رسوم الاشتراك، ويقوم المشترك بإرفاق إيصال الحوالة البنكية عند تقديم طلب الاشتراك.

٣) تعبئة نموذج طلب الاشتراك: يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك وبشكل كامل وصحيح ورقياً أو إلكترونياً. ثم يقوم المستثمر بتسليم أو إرسال جميع المستندات المطلوبة والموضحة أدناه ورقياً أو إلكترونياً. ولن يتم قبول أي طلب اشتراك أو تحويل بنكي بعد انتهاء يوم العمل الأخير لأيام الاشتراك. ولن يستطيع المستثمر تعديل البيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك بعد إرساله أو تسليمه. ويمكن إلغاء الاشتراك والتقدم بطلب جديد، بينما لا يمكن إلغاء الاشتراك بعد الموافقة عليه وتأكيده. وفي جميع الحالات، يجب على المستثمرين بمختلف فئاتهم مراعاة تسليم واستكمال متطلبات الاشتراك والوثائق أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.

٤) تأكيد استلام الاشتراك: ستقوم الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك بإرسال تأكيد استلام طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل لديه.

٥) قبول طلب الاشتراك: يتم مراجعة طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل المتطلبات أو وجود أي ملاحظات، يتم إشعار العميل عبر البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل من خلال خاصية الاشتراك الإلكتروني لاستكمال المتطلبات خلال يوم عمل من إشعار المشترك، وفي حال كان الطلب مكتملاً سيتم إشعار المستثمر بقبول طلب الاشتراك.

٦) إشعار التخصيص: بعد تاريخ الإقفال الخاص بالطرح الأولي وتخصيص الوحدات للمستثمرين وفقاً لآلية وفترة التخصيص، ويتم إشعار هيئة السوق المالية وإعلان نتائج الطرح النهائية وتخصيص الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

٧) رد الفائض والإدراج: بعد إعلان التخصيص النهائي للوحدات، يتم رد الفائض إلى المشتركين خلال الفترة المحددة في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام دون أي حسم وذلك بعد خصم قيمة الوحدات المخصصة، على أن يتم إدراج الوحدات المخصصة في المحافظ الاستثمارية للمشتركين لدى شركة الوساطة المرخصة من خلال شركة السوق المالية السعودية تداول.

٥) الشروط العامة للاشتراك في الصندوق

١) الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق.

٢) توفر محفظة استثمارية نشطة للمشترك.

٣) توفر رقم حساب بنكي آيبان مسجل باسم المشترك، على أن يقوم المشترك بتحويل قيمة الاشتراك منه وسيتم رد الفائض إليه بعد التخصيص.

٦) *الاشتراطات والمستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر*

١) المستندات المطلوبة من جميع المستثمرين

- صورة الحوالة البنكية صادرة من حساب بنكي باسم المستثمر، موضح فيها مبلغ قيمة الاشتراك، في حال تقديم طلب الاشتراك إلكترونياً.
- نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو الإقرار بالاطلاع عليها إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالمة مسجلة).
- نموذج طلب الاشتراك موقعاً ومعبئاً بشكل كامل (ورقياً أو إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالمة مسجلة).

٢) الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول.

يكتفى بتعبئة نموذج طلب اشتراك واحد لكل مستثمر رئيسي يشترك لنفسه ولأفراد عائلته المقيدين في سجل الأسرة إذا كان أفراد العائلة سيشتركون بنفس عدد الوحدات التي يتقدم بها المستثمر الرئيسي بطلبها، ويترتب على ذلك ما يلي:

١. يتم تسجيل جميع الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي والمستثمرين التابعين باسم المستثمر الرئيسي.
٢. تعاد المبالغ الفائضة عن الوحدات الإضافية غير المخصصة إلى المستثمر الرئيسي والتي دفعها بنفسه أو عن مستثمرين تابعين.
٣. يحصل المستثمر الرئيسي على كامل أرباح الوحدات الموزعة عن الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي وللمستثمرين التابعين (في حال عدم بيع الوحدات أو نقل ملكيتها).

٣) الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد القاصرين

إرفاق الوثائق التالية:

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول للقاصرين لمن أعمارهم من ١٥ سنة هجرية إلى ١٨ سنة هجرية أو دفتر العائلة لمن أعمارهم دون ١٥ سنة هجرية.
- صورة من هوية مقيم للقاصرين المقيمين لمن أعمارهم دون ١٨ سنة هجري.
- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول لولي الأمر سارية المفعول.
- في حال كان الولي غير والد القاصر فيتم إرفاق صك الولاية.
- يجب تنفيذ حوالة بنكية مستقلة لكل فرد قاصر من نفس الحساب البنكي لولي القاصر في حال عدم وجود حساب بنكي أو محفظة للقاصر.

تفصيل لبعض حالات الاشتراك للأفراد القاصرين:

- يجوز الاشتراك لمن هم دون سن ١٨ سنة هجرية الاشتراك عن طريق الولي أو الوصي.
- للقاصر الذي دون ١٨ سنة هجرية تقديم صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة، مع هوية الولي أو الوصي.
- إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من ١٥ سنة هجرية، يجب إرفاق سجل الأسرة المضاف فيه القاصر وبطاقة الهوية الوطنية للولي أو الوصي.
- إذا كان العميل من دون سن ١٨ سنة تحت الوصاية، يجب إرفاق صورة من صك الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة مع هوية الوصي.
- كما يجوز لفاقد الأهلية الاشتراك بواسطة الولي أو الوصي بشرط أن يكون للعميل فاقد الأهلية محفظة استثمارية لدى أحد الأشخاص المرخص لهم.
- يجوز للمرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قصر من زوج غير سعودي الاشتراك بأسماء أولادها بشرط أن تقدم مايثبت بأنها مطلقة أو أرملة ومايثبت أمومتها لأولاد قصر.

٤) **المستندات المطلوبة للشركات**

- صورة من السجل التجاري مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع ختم الشركة.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

٥) **المستندات المطلوبة للصناديق الاستثمارية**

- صورة من السجل التجاري لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير الصندوق.
- صورة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- صورة من موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

٦) **المستندات المطلوبة للمحافظ الاستثمارية**

- صورة من هوية صاحب المحفظة الاستثمارية.
- صورة من السجل التجاري لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير المحفظة.
- صورة من اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

٧) ملاحظات هامة

- يجب على العميل التأكد من صحة البيانات المسجلة والوثائق التي يتم تقديمها، ولا تتحمل شركة الخبير المالية أو الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك ما قد ينتج عن أي أخطاء في وثائق العميل أو معلوماته التي قدمها.
- يجب على العميل مراعاة تطابق قيمة طلب الاشتراك مع الحوالات البنكية المنفذة، ويجوز لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في حال وجود أي اختلاف بالزيادة أو النقص.
- سيتم رفض/عدم قبول أي مبلغ يتم تحويله من حساب غير الحساب المسجل لدى الجهة المستلمة عند الاشتراك في الصندوق، ويجب أن يكون الحساب البنكي باسم العميل.

(د) معلومات عن سجل مالكي الوحدات

باعتباره صندوق استثمار مغلق متداول، يتم الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات من قِبَل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

(هـ) استثمار مبالغ الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي

لن يتم استثمار مبالغ الاشتراك المستلمة خلال فترة الطرح الأولي.

(و) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

يجب على المستثمرين الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي بما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ ٣٠٠ مليون ريال سعودي («الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف»). وسيكون رأس مال الصندوق المستهدف (من خلال الطرح الأولي) ١,٠٠٠ مليون ريال سعودي («الحد الأعلى لرأس مال الصندوق المستهدف»).

وفي حال عدم تمكن الصندوق من جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف خلال فترة الطرح الأولي المذكورة أعلاه، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره وبعد موافقة هيئة السوق المالية، تمديد فترة الطرح ٢٠ يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المشتركين دون حسم. وفي حالة تمكن الصندوق من جمع مبلغ يساوي أو يتجاوز الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف (أي مبلغ ما بين الحد الأدنى والأعلى لرأس مال الصندوق المستهدف)، عندئذ يتم تخصيص الوحدات على النحو الموضح أعلاه في الفقرة المعنونة «كيفية التخصيص».

(ح) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أو ما يعادله كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق في حال انخفض صافي قيمة أصول الصندوق عن ١٠ ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) باتباع الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يتعلق بالحد الأدنى لصافي قيمة أصول الصندوق لاستمرار عمل الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق التواصل مع الهيئة في هذا الخصوص. وسيقوم مدير الصندوق، خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار الهيئة، بالسعي للحصول على استثمارات إضافية في الصندوق وأن يلتزم بتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(ط) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

(١) يجوز للهيئة تعليق تداول الوحدات المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، من الحالات الآتية:

(أ) إذا رأت ضرورة ذلك حماية لمالكي الوحدات أو للمحافظة على سوق منتظمة.

(ب) إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً وتراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

(ج) إذا لم يسدد مدير الصندوق أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.

(د) إذا رأت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.

(ه) إذا رأت أن أمين الحفظ أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

(و) عند انتهاء مدة الصندوق.

(٢) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (١) أعلاه للاعتبارات الآتية:

(أ) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كاف، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق لمالكي الوحدات.

(ب) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.

(ج) التزام مدير الصندوق بأي شروط أخرى تراها الهيئة.

(٣) تعلق السوق تداول وحدات الصندوق في أي من الحالات الآتية:

(أ) عدم التزام مدير الصندوق بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة:

(ب) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.

(ج) إذا لم تستوفى متطلبات السيولة المحددة في قواعد الإدراج بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للصندوق لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(٤) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

(٥) يجب على الصندوق عند تعلق تداول وحداته الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

(٦) إذا استمر تعليق تداول الوحدات لمدة ستة أشهر من دون أن يتخذ مدير الصندوق إجراءا ت مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج وحدات الصندوق.

(٧) لا يجوز للصندوق بعد إدراج وحداته إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على الصندوق تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:

(أ) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.

(ب) نسخة من الإفصاح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.

(ج) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينيَن بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

(٨) يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه.

(٩) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات – من خلال قرار صندوق عادي- على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.

(١٠) عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.

(١١) يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من السوق تعليق تداول وحدات الصندوق مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق ولا يستطيع مدير الصندوق تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول وحدات الصندوق فور تلقيها للطلب.

(١٢) عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور - في أقرب وقت ممكن - عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات الصندوق.

(١٣) يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من مدير الصندوق عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخلّ بحماية مالكي الوحدات. ويجب على الصندوق الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

(١٤) للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (١٣) أعلاه إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية مالكي الوحدات.

(١٥) يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليها في الفقرة (١٢) أعلاه، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

(ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل

لا ينطبق حيث أن الصندوق متداول مغلق ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق.

٨. خصائص الوحدات

جميع الوحدات من فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قِبَل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

٩. المحاسبة وتقديم التقارير

(أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق ١٢ شهرا تقويمياً تنتهي في ٣١ ديسمبر، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

يقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي تتوفر لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل. تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه ٧٠ يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال ٣٥ يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و / أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.

ويفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧١ (ح) من لائحة صناديق الاستثمار. والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل (إذا ينطبق):

١. قائمة لأسماء ونسب المُصدِرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
٢. نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
٣. مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
٤. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
٥. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
٦. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
٧. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
٨. نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(ب) **معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق**

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول): www.tadawul.com.sa.

(ج) **يقر مدير الصندوق بتوافر التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في مكاتب مدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول ويتم إعداد القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق في ٣١ ديسمبر من كل عام. ويقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق. ونهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.**

(د) **يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.**

١٠. مجلس إدارة الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة للصندوق للإشراف على أعمال معينة يقوم بها الصندوق والتصرف لصالح الصندوق ومالكي وحداته. ويعمل مجلس إدارة الصندوق مع مدير الصندوق لضمان نجاح الصندوق.

(أ) **أسماء أعضاء مجلس الإدارة مع بيان نوع العضوية**

سوف يتألف مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء يعينهم مدير الصندوق منهم اثنين مستقلين. ويتم إبلاغ مالكي الوحدات بأي تعديل في تشكيل مجلس إدارة الصندوق من خلال النشر على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية («تداول»). ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وصفة عضويتهم:

#	اسم العضو	صفة العضوية
١	السيد/ عمار أحمد صالح شطا	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
٢	السيد/ أحمد سعود حمزة غوث	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
٣	السيد/ هشام عمر علي باروم	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
٤	السيد/ فاروق فؤاد أحمد غلام	عضو مجلس إدارة - مستقل
٥	السيد/ أحمد عبدالإله مغربي	عضو مجلس إدارة - مستقل

(ب) **نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

اسم العضو	السيد/ عمار أحمد صالح شطا
صفة العضوية	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
المنصب الحالي	السيد/ عمار هو المؤسس والعضو المنتدب لشركة الخبير المالية.
المؤهلات والخبرات العملية	• حاصل على خبرة تزيد عن ٢٠ عاماً في قطاعات تمويل الشركات والتمويل المشترك وإدارة الأصول وتطوير المنتجات المالية الإسلامية والخدمات الاستثمارية والمصرفية الإسلامية. • حاصل على درجة الماجستير في التخطيط الاقتصادي ودرجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة جنوب كاليفورنيا بالولايات المتحدة. • كما أنه حاصل على شهادة محلل مالي معتمد من معهد المحللين الماليين المعتمدين بالولايات المتحدة ("CFA").

اسم العضو	السيد/ أحمد سعود حمزة غوث
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
المنصب الحالي	السيد/ أحمد هو الرئيس التنفيذي لشركة الخبير المالية.
المؤهلات والخبرات العملية	• حاصل على خبرة تزيد عن ١٥ سنة في الخدمات المصرفية للشركات، والتمويل الإسلامي، وإدارة الأصول والأسهم الخاصة. وهو يشغل حالياً عضوية مجالس إدارة عدد من صناديق الاستثمار العقاري وصناديق أسهم الملكية الخاصة والصناديق المدرجة في السوق المالية. • خلال عمله السابق لدى البنك الأهلي التجاري، اكتسب خبرة شاملة في إدارة محافظ القروض وهيكلة القروض الإسلامية. كما اكتسب من خلال مسؤولياته الإشرافية على إدارة الأصول بشركة الخبير المالية مزيداً من الخبرات المتنوعة في صناديق التطوير العقاري والصناديق المُدرة للدخل وصناديق الأسهم. • حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية.

اسم العضو	السيد/ هشام عمر علي باروم
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
المنصب الحالي	السيد/ هشام هو نائب الرئيس التنفيذي لشركة الخبير المالية.
المؤهلات والخبرات العملية	• حاصل على خبرة تزيد عن ٢٠ سنة في إدارة المؤسسات المالية وإدارة الاستثمارات وتطوير الأعمال. • كان قبل التحاقه بشركة الخبير المالية يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي بمجموعة شركات إيلاف حيث تولى مسؤولية التخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات. وقد بدأ حياته المهنية بالعمل لدى مجموعة إدارة الأصول بالبنك الأهلي التجاري حيث شغل مناصباً مختلفة على مدى فترة تسع سنوات. • حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، ودبلوم إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

اسم العضو	السيد/ فاروق فؤاد أحمد غلام
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة - مستقل
المنصب الحالي	السيد/ فاروق هو نائب رئيس مجموعة رصد الدولية القابضة ومستشار رئيسها، ويشارك في إدارة الشركات المحلية والدولية للمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك في اتخاذ قرارات متعلقة بالاستثمار والمخاطر الخاصة بالمجموعة.
المؤهلات والخبرات العملية	• لديه أكثر من ٢٠ عاماً من الخبرة الشاملة في الشؤون القانونية، التمويل الإسلامي والاستثمار والهيكلة المالية. • كان الشريك التنفيذي ورئيس قسم إدارة الأصول لشركة الخبير المالية (من أغسطس ٢٠٠٦م حتى أغسطس ٢٠٠٩م). وقبل ذلك، كان رئيس تطوير المنتجات والمخاطر التشغيلية في البنك الأهلي التجاري حيث كان المسؤول عن إطلاق وتنظيم الصناديق الاستثمارية. • حاصل على درجة الماجستير في الدراسات القانونية الدولية المتخصصة في مجال الأعمال والصفقات التجارية العالمية من كلية واشنطن للقانون في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة في القانون من جامعة الملك عبدالعزيز في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

اسم العضو	السيد/ أحمد عبدالإله مغربي
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة - مستقل
المنصب الحالي	السيد/ أحمد مؤسس مشارك ونائب رئيس مؤسسة عبدالإله محمد علي مغربي التجارية. وهو يعمل في إدارة قطاعي المعدات والنقل بالمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم أيضاً بوضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التشغيلية للمجموعة.
المؤهلات والخبرات العملية	• حاصل على خبرة عملية شاملة تزيد عن ١٩ عاماً في مجالات المعدات الثقيلة والنقل والتطوير العقاري. • شغل سابقاً منصب مدير المشتريات بشركة محمد علي مغربي وأولاده، حيث تولى مسؤولية الإشراف على إنشاء فندق لومريديان جدة. • حاصل على درجة البكالوريوس في نظم معلومات الإدارة من كلية ويتر - كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ودبلوم إدارة فنادق من الولايات المتحدة الأمريكية. • السيد/ أحمد عضو في معهد إدارة المشاريع، وهو اختصاصي إدارة مشاريع معتمد.

مؤهلات الأعضاء

ويقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

(أ) غير خاضعين لأي إجراءات إفلاس أو تصفية؛ و

(ب) لم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال احتيالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة؛ و

(ج) يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة التي تؤهلهم ليكونوا أعضاءً في مجلس إدارة الصندوق.

ويقر مدير الصندوق بمطابقة كل من العضوين المستقلين لتعريف «العضو المستقل» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة.

(ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

يتولى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤوليات التالية:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك - عل سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة متى كان ذلك مناسباً على التغييرات واجبة الإشعار وذلك قبل إشعار مدير الصندوق للهيئة ومالكي الوحدات.
- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وقرارات الهيئة الشرعية.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.

ويقدم مدير الصندوق كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بشؤون الصندوق إلى جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لتمكينهم من القيام بواجباتهم. ولا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق مسؤولين تجاه أي من مالكي الوحدات عن أي أضرار أو خسائر أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتعرض لها مالك الوحدات أو أصول الصندوق، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن سوء تصرف متعمد أو سوء نية أو إهمال جسيم مقصود من جانبهم.

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يدفع الصندوق ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (وأربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى)، وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو ١٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى (٣٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي ٢٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى (٤٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى). بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحتسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي.

ولن يتلق أعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين أي أجور.

(هـ) تضارب المصالح

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

(و) الصناديق الأخرى المدارة من قِبَل أعضاء مجلس إدارة الصندوق

أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم يشغلون أيضاً عضوية مجالس إدارة صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء				
		عمار شطا	أحمد غوث	هشام باروم	فاروق غلام	أحمد مغربي
صندوق الخبير للتطوير العقاري السكني ١ (مساكن ١)	طرح خاص	الرئيس	عضو			
صندوق الخبير للتطوير العقاري السكني ٢	طرح خاص	الرئيس	عضو			
صندوق الخبير للدخل العقاري الأمريكي	طرح خاص	الرئيس	عضو			
صندوق الخبير للفرص الاستثمارية العقاري ١	طرح خاص	الرئيس	عضو		عضو	
صندوق الخبير للفرص الاستثمارية العقاري ٢	طرح خاص		الرئيس	عضو		
صندوق الخبير للشركات المتوسطة والصغيرة ١	طرح خاص	الرئيس	عضو			
صندوق الخبير للملكية الخاصة الطبي ١	طرح خاص	الرئيس	عضو		عضو	
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي ١	طرح خاص	الرئيس	عضو			
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي ٢	طرح خاص		الرئيس	عضو		عضو
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي ٣	طرح خاص		الرئيس	عضو		عضو
صندوق الخبير للملكية الخاصة التعليمي ٤	طرح خاص		الرئيس	عضو		عضو
صندوق الخبير للضيافة ١	طرح خاص		الرئيس	عضو		
صندوق الخبير ريت	طرح عام	الرئيس	عضو	عضو	عضو	
صندوق الخبير الوقفي (١)	طرح عام	الرئيس	عضو			

(ي) اجتماعات مجلس إدارة الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بعقد اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس، ومن المتوقع أن تكون مرتين على الأقل سنوياً (وأربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى). وقد يعقد الرئيس اجتماع عاجل لمجلس إدارة الصندوق كلما رأى ذلك ضرورياً، ويتوجب عليه الدعوة للاجتماع كلما طلب منه ذلك من قِبَل مدير الصندوق أو أي اثنين من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

لا يكون اجتماع مجلس إدارة الصندوق صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة ثلاثة أعضاء على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس صوتاً ترجيحياً.

يجوز لمجلس إدارة الصندوق اتخاذ قراراته في المسائل العاجلة بالموافقة عليها بالتمرير عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني؛ على أن يتم عرض أي قرار من هذا القبيل على مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع لاحق للتوثيق الرسمي.

يمكن عقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق وتداول الأعضاء خلالها والتصويت فيها عبر الوسائل التقنية الحديثة.

يقوم مجلس إدارة صندوق بتوثيق اجتماعاته، وإعداد محاضر المداولات والمناقشات، بما في ذلك عمليات التصويت التي تجري خلالها، ويحتفظ بمحاضر تلك الاجتماعات بطريقة منظمة وبالشكل الصحيح لتسهيل الرجوع إليها.

ولا يجوز لأي عضو في مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي من قرارات المجلس فيما يتعلق بأي مسألة تكون لذلك العضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. ويجب الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن تلك المصلحة.

١١. الهيئة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء الهيئة الشرعية ومؤهلاتهم

تم تعيين دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. كمستشار شرعي للصندوق («المستشار الشرعي»). وشركة دار المراجعة الشرعية شركة رائدة في مجال الاستشارات والرقابة الشرعية وهي مرخصة من مصرف البحرين المركزي، وتقدم خدماتها لقطاعات الأعمال المختلفة حيث تعمل كمراقب ومستشار شرعي للعديد من الشركات تتوزع على ١٢ دولة مختلفة في الولايات المتحدة وأوروبا وأفريقيا وآسيا ودول مجلس التعاون الخليجي.

وترتبط الدار بنخبة من المستشارين الشرعيين في عدد من دول العالم المختلفة مما يجعلها واحدة من الهيئات الاستشارية الشرعية القليلة التي يمكن أن تلبي احتياجات العملاء والأعمال التجارية على نطاق دولي. وبصرف النظر عن عملائها في المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا وهونغ كونغ وسويسرا ودول مجلس التعاون الخليجي، تقدم الدار خدماتها للعديد من قطاعات الأعمال ومن أهمها قطاع التأمين والاستثمار، حيث تعمل الدار كمراقب ومستشار شرعي لما نسبته ٢١٪ من شركات التأمين، و١٣٪ من شركات الاستثمار المدرجة في السوق السعودية.

وتتميز دار المراجعة الشرعية ذ.م.م بتقديم خدماتها بمهنية عالية من خلال مراجعة واعتماد المنتجات، بالإضافة إلى الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي وفحص الأسهم المدرجة في أسواق التداول.

عنوان الهيئة الشرعية:

دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.
ص.ب. ٢١٠٥١
المنامة
مملكة البحرين

(ب) مسؤولية الهيئة الشرعية

تقوم الهيئة الشرعية بإجراء مراجعات سنوية للصندوق من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن عمليات الصندوق واستثماراته تتماشى مع ضوابط الهيئة الشرعية كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

(ج) أتعاب المستشار الشرعي

يدفع الصندوق للهيئة الشرعية أتعاباً سنوية بقيمة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي.

(د) تفاصيل المعايير الشرعية المطبقة

يرى المستشار الشرعي جواز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد/السيولة في أدوات متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته الناتجة عن الفائدة.

يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- المرابحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
- صناديق المرابحات الشرعية الأخرى والمدارة من قِبَل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قِبَل الهيئة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناءً على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
- صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قِبَل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- لايجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبليات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.
- لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقه مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
- التدقيق الشرعي: يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقرة من قِبَل الهيئة الشرعية.

في حال استثمر مدير الصندوق في أصل تتعارض طبيعة نشاطه مع الضوابط والمعايير الشرعية فيجب على مدير الصندوق التخلص فوراً من هذا الاستثمار. وفي حال تم استلام أي أرباح موزعة من الاستثمار فعلى مدير الصندوق تطهيرها في وجوه الخير بعد أخذ موافقة الهيئة الشرعية كما أن أي ربح متحصل عن بيع الأصل يجب تطهيره كذلك.

١٢. مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق

شركة الخبير المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٠٧٠٧٤-٣٧

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب ١٢٨٢٨٩
جدة ٢١٣٦٢
المملكة العربية السعودية
رقم الهاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢-٩٦٦+
رقم الفاكس: ٦٦٦٣ ٦٥٨ ١٢-٩٦٦+
الموقع الالكتروني: www.alkhabeer.com

(د) **تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

٢٠٠٧/٠٧/٠٤م

(هـ) **بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق**

يبلغ رأس مال شركة الخبير المالية ٨١٣ مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

(و) **ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق**

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة ٢٠١٧م مبلغ ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة ٦١,١ مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة ٢٠١٨م مبلغ ١٨٨,٢ مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة ٥٦,٩ مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة ٢٠١٩م مبلغ ٢٥,٠٨ مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة -١٢٣,٩مليون ريال سعودي (خسارة).

(ز) **أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة ونبذة تعريفية لكل عضو**

١. **أ. مساعد محمد سعد الدريس**

الصفة: رئيس مجلس الإدارة، عضو غير تنفيذي

اللجنة: عضو لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة

نبذة تعريفية: الأستاذ مساعد الدريس هو رجل أعمال كان له دور في تطوير وتوسعة مجموعة شركات عائلية في قطاعات أعمال مختلفة. وقد شغل منصب عضو فاعل في مجلس المديرين التنفيذيين في المصنع السعودي الأمريكي للزجاج الذي تم تملكه بالكامل من قِبَل شركة دبي للاستثمار. كما شغل منصب عضو مجلس المديرين التنفيذيين في شركة محمد سعد الدريس وأولاده المحدودة (التي تحولت فيما بعد إلى شركة مساهمة عامة وتم طرحها في سوق الأسهم السعودي)، وشركة أبناء محمد سعد الدريس المحدودة، وشركة أبناء محمد سعد الدريس القابضة، وشركة الدريس للصناعة والتجارة (أليتكو) (شركة مساهمة مقفلة). وهو خريج معهد الإدارة العامة بالرياض، المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى اجتيازه للعديد من الدورات التدريبية في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

٢. **أ. عمار أحمد صالح شطا**

الصفة: المؤسس والعضو المنتدب، عضو غير تنفيذي

اللجنة: عضو لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة

نبذة تعريفية: عمار شطا هو المؤسس والعضو المنتدب لشركة الخبير المالية، ويشغل أيضاً منصب عضو مجلس إدارة بشركة جدة للتنمية والتطوير العمراني، وعضو مجلس إدارة شركة مروج جدة المحدودة. يملك ما يزيد عن ٢٨ عاماً من الخبرة في قطاعات الخدمات المصرفية للشركات والتمويل الإسلامي وإدارة الأصول والاستثمار في الأسهم الخاصة. وقد بدأ عمار مسيرته في قطاع الخدمات المصرفية الاستثمارية في العام ١٩٩٠م، وتبوأ مناصب قيادية رفيعة في عدد من البنوك السعودية، كالبنك الأهلي التجاري، والبنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة البركة للاستثمار والتنمية، وبنك التنمية الإسلامي. حصل على درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية، والماجستير في التخطيط المالي والاقتصادي من جامعة جنوب كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه حاصل على شهادة محلل مالي معتمد CFA من معهد المحللين الماليين المعتمدين في الولايات المتحدة الأمريكية.

٣. أ. سعيد محمد بن زقر، عضو غير تنفيذي

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة

اللجنة: رئيس لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة

نبذة تعريفية: سعيد محمد بن زقر لديه خبرة أكثر من ٢٢ عاماً في مجال التجارة والصناعة، وهو رئيس مجلس إدارة شركة آفون بيوتي (العربية)، وشركة بن زقر بارويل للنقل البحري، والرئيس والمدير التنفيذي للعمليات في شركة عبد الله وسعيد بن زقر المحدودة، والرئيس المشارك لمصنع بن زقر للمواد العازلة، وعضو مجلس إدارة شركة سعيد ومحمد عبيد بن زقر وشركاه المحدودة، وشركة بن زقر المحدودة، وشركة بن زقر يونيليفر المحدودة، والشركة الدولية للتسويق والاتصالات المحدودة، وعضو مجلس إدارة ومؤسس في شركة ديار الخيال.

حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم من كلية لينفيلد، أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤. أ. مهند حيدر بن لادن

الصفة: عضو غير تنفيذي

اللجنة: عضو لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة

نبذة تعريفية: مهند حيدر بن لادن هو تنفيذي بارز يشغل حالياً منصب مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية في شركة محمد بن لادن. ويشغل أيضاً منصب المدير العام بالإنابة لقطاع الاستثمارات بشركة محمد بن لادن. وقد شغل سابقاً منصب رئيس المحاسبة في شركة بن لادن الصناعية. كما أنه المالك لمؤسسة «فكرة ثقافية»، والمؤسس والشريك في شركة «رحاب التغذية للإعاشة المحدودة»، وشركة «زيلي» التي تعمل في مجال تصميم نظم الحاسب الآلي، إلى جانب أنه عضو مجلس إدارة شركة «زيلي»، وشركة دي أم سي، وشركة سكاي ستيل سيستمز (الإمارات العربية المتحدة)، وشركة «مكاني بين الخطوط»، وهي شركة سعودية تعمل في مجال إدارة وخدمات مواقف السيارات. حصل على شهادة الماجستير في الابتكار وإدارة التكنولوجيا من كلية جرينوبل للدراسات العليا في إدارة الأعمال بفرنسا، وشهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية

٥. أ. خليل إبراهيم فواز

الصفة: عضو غير تنفيذي

اللجنة: عضو لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة

نبذة تعريفية: خليل إبراهيم فواز هو رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة سنتر فور كوربورت سرفيسز (شركة استشارات إقليمية)، ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة موف فور وورد انترناشونال (شركة تدريب مالي إقليمية). وقد شغل سابقاً مديراً في شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PwC)، ونائب رئيس الخدمات المصرفية الاستثمارية بشركة الخبير المالية في جدة، المملكة العربية السعودية، ورئيس قسم تمويل الشركات في مجموعة الشرق الأوسط المالية التابعة لمجموعة فارسن ناشونال بنك، ورئيس الشؤون المالية لشركة زين السعودية للاتصالات في الرياض. وهو حالياً عضواً في عدد من لجان التدقيق والمراجعة في المملكة العربية السعودية ولبنان.

حاصل على البكالوريوس ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الامريكية في بيروت، وحاصل على شهادة محاسب عام معتمد (CPA) من مجلس كاليفورنيا للمحاسبة، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦. **أ. عبد القادر توماس**

الصفة: عضو مستقل

اللجنة: لا يوجد

نبذة تعريفية: خبير دولي متخصص في التمويل الإسلامي، حيث يشغل منصب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة مؤسسة «شيب للاستشارات الاقتصادية» في الكويت، وشركة «شيب المالية» في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أيضاً عضو في مجلس إدارة شركة شيب للخدمات المعرفية (ماليزيا) بنك ستيرلنغ بي أل سي (نيجيريا)، وقد تبوأ عدداً من المناصب الرفيعة في العديد من المؤسسات الرائدة، ومنها وحدة الخدمات المصرفية الاستثمارية الإسلامية لدى «البنك المتحد الكويتي»، ومجموعة «غايدنس فايننشال»، وبنك «سوميتومو المحدودة». وهو أيضاً عضو في اللجنة الاستشارية الدولية لهيئة الأوراق المالية في ماليزيا. وقد تم نشر العديد من مؤلفاته التي تتناول قضايا التمويل الإسلامي. حصل على شهادة البكالوريوس في الدراسات العربية والإسلامية من جامعة شيكاغو، وشهادة الماجستير في القانون والدبلوماسية من كلية فليتشر للقانون والدبلوماسية في الولايات المتحدة الأمريكية.

٧. **أ. عصام زيد محمد الطواري**

الصفة: عضو مستقل

اللجنة: رئيس لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة

نبذة تعريفية: خبير في مجال التمويل الإسلامي، ويشغل حالياً منصب الشريك الإداري في شركة «نيوبري للاستشارات الاقتصادية» التي أسسها في الكويت. وهو أيضاً شريك في شركة إيمارك للاستشارات والتدريب، ومستشار رئيس مجلس إدارة شركة المستثمر الدولي في الكويت. وكان المؤسس لشركة «رساميل للهيكلة المالية» في الكويت التي شغل فيها سابقاً منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب. كما شغل عدة مناصب مرموقة في العديد من المؤسسات البارزة، بما في ذلك رئاسة مجلس إدارة شركة «عين للتأمين التكافلي»، وشركة «صروح للاستثمار»، وعضوية مجلسي إدارة شركة «دبي للأسلاك»، وشركة «الكويت كاتاليست»، وغيرها. حصل على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة الكويت، وشهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هال في المملكة المتحدة.

٨. **أ. محمد عبد الرحمن مؤمنة**

الصفة: عضو مستقل

اللجنة: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة

نبذة تعريفية: مدير تنفيذي ذو خبرة كبيرة شملت العديد من مجالات الإدارة والأعمال على مدى أكثر من ٢٠ عاماً من مسيرته المهنية، التي نجح خلالها في بناء سمعته كمفكر وريادي في أوساط رجال الأعمال بالمملكة العربية السعودية ومنطقة الشرق الأوسط. ويشغل حالياً منصب الشريك التنفيذي في شركة «إدوارد دبليو كيلي وشركاه»، وعضو مجلس إدارة مستقل ورئيس لجنة إدارة المخاطر لدى بنك فرنسا إنفست. وهو أيضاً عضو مجلس إدارة مستقل ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة «الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني في المملكة العربية السعودية)»، وشركة إينيشيال العربية السعودية. كما يشغل عدة مناصب غير تنفيذية في العديد من الشركات والجمعيات الخيرية. حصل على درجة البكالوريوس في مجال التسويق من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالسعودية.

٩. أ. ياسر كامل سندي

الصفة: عضو مستقل

اللجان: عضو لجنة الاستثمار ولجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة

نبذة تعريفية: يشغل منصب العضو المنتدب وعضو مجلس أدارة تنفيذي في شركة مصنع الفارس للصناعات الغذائية وشركة الفارس العربي للتجارة في المملكة العربية السعودية، وهما شركتان متخصصتان في تصنيع وتوزيع المواد الغذائية. له خبرة واسعة في قطاع السلع الاستهلاكية سريعة الحركة، وقد عمل أيضاً في قطاع استثمار رأس المال الجريء، وقطاع الاستثمار في أسهم الشركات الخاصة، وكعضو غير تنفيذي في انكوتك ال ال بي، ثم بشركة فرونتيرز كابيتال بارتنرز ال ال بي بالمملكة المتحدة.

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية من كلية المناجم في جامعة كولورادو الأمريكية عام ١٩٨٨م ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة جونز هوبكنز الأمريكية في ١٩٩١م، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية كاس لإدارة الأعمال في لندن، المملكة المتحدة في ٢٠٠٢م.

(ي) وصف للأدوار ومسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق

يعيّن مدير الصندوق مدير محفظة استثمارية مسجل لدى هيئة السوق المالية وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من هيئة السوق المالية وذلك للإشراف على إدارة الصندوق.

يُقدم مدير الصندوق خدمات إدارية وخدمات أخرى للصندوق، شاملةً على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) إيجاد وتنفيذ صفقات الاستحواذ على أصول الصندوق والتخارج منها؛

(ب) وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي يتوجب اتباعها عند تنفيذ أعمال ومشاريع الصندوق؛

(ج) اطلاع هيئة السوق المالية السعودية على أي أحداث أو تطورات جوهرية يمكن أن تؤثر على أعمال الصندوق؛

(د) الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بأعمال الصندوق؛

(هـ) إدارة أصول الصندوق بشكل يحقق مصلحة المستثمرين وفقاً للشروط والأحكام؛

(و) ضمان قانونية وسريان مفعول جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق؛

(ز) تنفيذ استراتيجيات الصندوق الموضحة في الشروط والأحكام؛

(ح) الترتيب والتفاوض وتنفيذ وثائق تسهيلات التمويل المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية نيابةً عن الصندوق؛

(ط) تعيين المستشار الشرعي للصندوق والحصول على موافقته على أن الشروط والأحكام متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية؛

(ي) الإشراف على أداء الأطراف المتعاقدة مع الصندوق؛

(ك) ترتيب تصفية الصندوق عند إنهائه؛

(ل) تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل؛

(م) التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية والشروط والأحكام.

(ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١) حق مدير الصندوق في تعيين وسطاء منفذين

سوف يقوم مدير الصندوق بتعيين وسطاء منفذين متخصصين لتنفيذ الصفقات الاستثمارية المتعلقة بفئات الأصول المستهدفة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.

وسوف يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسطاء المنفذين، وتقع على عاتقه مسؤولية الاستثمار، ويتحمل تبعات أعمالهم. سوف يعتمد مدير الصندوق معايير الاختيار التالية لاختيار الوسطاء المنفذين:

المعايير المتعلقة بشركة الوسيط المنفذ

طبيعة النشاط	الوسيط المنفذ عبارة عن شركة مالية وتجارية حاصلة على رخص سارية المفعول من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها والضرورية لتنفيذ الصفقات الخاصة بالأصول المستهدفة
المالكون / المساهمون	هيكل ملكية واضح للمساهمين الرئيسيين في شركة الوسيط المنفذ
السمعة في السوق	تتميز شركة الوسيط المنفذ بسمعة جيدة في السوق وتعمل على تطبيق ضوابط حوكمة الشركات المتعارف عليها
قاعدة العملاء	عملاء استراتيجيون أو قاعدة عملاء متنوعة
الشروط التعاقدية	توفير طريقة مقبولة للاستثمار من خلال اتفاقية حساب تحت الإدارة
الوضع القانوني والرقابي	الوسيط المنفذ خاضع لرقابة وإشراف هيئة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة

المعايير المتعلقة بالاستثمار

فريق الإدارة	١. خبرة طويلة لا تقل عن خمس سنوات في إدارة فئة الأصول المستهدفة ٢. أداء متوافق مع استراتيجية الاستثمار ٣. توفر الإدارات المساندة اللازمة للقيام بالاستثمار
الأصول تحت الإدارة	٤. حجم الأصول المدارة منافس لنظرائه في نفس فئة الأصول المستهدفة ٥. أداء سابق يتماشى مع العوائد المستهدفة
استراتيجية وضوابط الاستثمار	الالتزام بتطبيق أهداف الاستثمار واستراتيجيته والضوابط ذات العلاقة، بما يتوافق مع نسبة المخاطر المستهدفة
المناطق الجغرافية والقطاعات موضع التركيز	خبرة مثبتة في المناطق الجغرافية والقطاعات المستهدفة
دورة استخدام رأس المال	توظيف رأس المال خلال فترة شهر قبل بداية الاستثمار

قبل تعيين الوسيط المنفذ، سيقوم مدير الصندوق بمراجعة جميع المعايير المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تقييم معايير أخرى متعلقة بالمخاطر تأخذ في الاعتبار الهيكل التنظيمي لشركة الوسيط المنفذ، والأعمال التي يتعاقد الوسيط المنفذ مع الغير على تنفيذها، وعملية المطابقة والالتزام، والبنية التحتية، ومراجع الحسابات الخارجي، وإجراءات اعرف عميلك، وسياسة الخصوصية، وخطة استمرارية الأعمال، وأي أخبار سلبية أو غرامات أو عقوبات.

٢) **حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن**

يجوز للصندوق، تعيين مدراء صندوق من الباطن متخصصين لإدارة فئات أصول محددة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ويكون مدير الصندوق من الباطن مسؤولاً عن الإدارة اليومية لأصول الصندوق التي يتم تخصيصها له. ولتفادي الشك، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين مدراء الصندوق من الباطن ويتحمل تبعات أعمالهم.

وسوف يعتمد مدير الصندوق نفس معايير الاختيار المتبعة لاختيار الوسطاء المنفذين، بحيث تختلف باختلاف الأدوار.

(ك) التضاربات الجوهرية المحتملة في المصالح

حتى تاريخ إعداد الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، فإنه لا توجد أي معاملات تنطوي على تضارب مصالح جوهري بين مصالح الصندوق ومدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أي أطراف أخرى.

يمكن أن ينشأ أو يقع تضارب في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو شركته الزميلة وشركاته التابعة ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه، والصناديق الأخرى التي يقومون برعايتها أو إدارتها. وفي حال وجود تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق ومصالح الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق بشكل فوري. وسوف يسعى مدير الصندوق إلى تسوية أي تضارب في المصالح وفقاً لما يراه مناسباً بتقديره وبحسن نية مع الأخذ في الاعتبار مصالح جميع المستثمرين والأطراف المتأثرين بذلك.

وبدايةً، فقد حدد مدير الصندوق نقاط تضارب المصالح المحتملة التالية:

(١) آليات استثمارية مشابهة تديرها شركة الخبير المالية

تدير شركة الخبير المالية وتتوقع الاستمرار في إدارة حسابها الاستثماري الخاص واستثمارات وحسابات استثمارية أخرى ذات أهداف مماثلة تماماً أو جزئياً لأهداف الصندوق، بما في ذلك آليات استثمار جماعي أخرى يمكن أن تكون تحت إدارة أو رعاية شركة الخبير المالية أو يمكن أن تكون شركات زميلة لشركة الخبير المالية مالكة لحصة في رأسمالها.

بالإضافة إلى ذلك، وشرط الالتزام بالقيود المنصوص عليها في الشروط والأحكام، يجوز أن تصبح شركة الخبير المالية وشركاتها الزميلة في المستقبل مدير صندوق أو مدير استثمار أو شريكاً متضامناً لصناديق استثمار أو استثمارات جماعية أخرى يستثمر واحد منها أو أكثر في أصول مشابهة لأصول الصندوق، شريطة ألا يؤدي ذلك النشاط الآخر إلى التأثير سلباً على نجاح الصندوق.

(٢) مجلس إدارة الصندوق

يشرف مجلس إدارة الصندوق على تسوية أي تضارب مصالح. وكما في تاريخ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، يتألف مجلس إدارة الصندوق من أعضاء معينين من قِبَل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس إدارة الصندوق واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، ويجب عليهم بذل قصارى جهودهم لتسوية جميع حالات تضارب المصالح.

(٣) الأعمال المتعلقة بأوراق مالية يستثمر فيها أو قد يستثمر فيها الصندوق

يجوز لمدير الصندوق أن يدخل في ترتيبات إصدار أوراق مالية يستثمر أو قد يستثمر فيها الصندوق أو أن يقدم المشورة في إصدار أوراق مالية يستثمر أو قد يستثمر فيها الصندوق .يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تضارب المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.

يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تضارب في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تضارب مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق .

لا يحتوي ما ورد أعلاه على شرح وملخص كامل أو شامل لجميع حالات تضارب المصالح المحتملة التي ينطوي عليها أي استثمار في وحدات الصندوق. لذلك يوصى بشدة أن يسعى جميع المستثمرين المحتملين إلى الحصول على مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين.

(ل) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير بديل للصندوق، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قِبَل الهيئة.

٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

٦. صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

٧. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (٥) أعلاه خلال يومين من حدوثها.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة هذه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الستين (٦٠) يوم الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل.

إذا عُزل مدير الصندوق، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.

١٣. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة الإنماء للاستثمار

(ب) رقم ترخيص أمين الحفظ

٠٩١٣٤-٣٧

(ج) العنوان المسجل لأمين الحفظ

العنوان: ص.ب ٥٥٥٦٠
الرياض ١١٥٤٤
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٠٠٤٤١٣٣٣٣
بريد إلكتروني: info@alinmainvest.com
الموقع الإلكتروني: http://www.alinmainvestment.com

(د) تاريخ الترخيص

٢٠٠٩/٠٤/١٤م

(هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الوفاء بجميع التزاماته بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بأداء مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف طرف ثالث بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن أي غش أو إهمال أو سوء تصرف أو إخلال متعمد من جانب أمين الحفظ.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الحفظ الأمين لأصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المطلوبة فيما يتعلق بالحفظ الأمين لأصول الصندوق.
- سيقوم أمين الحفظ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل، بما فيها الأصول الخاصة بأمين الحفظ وعن أصول عملائه ا لآخرين.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية حسبما يكون مناسباً في الحالات التالية:

١. توقف أمين الحفظ عن القيام بأعمال أمانة الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بمقتضى لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
٢. قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص أمين الحفظ المطلوب لمواصلته القيام بأعمال أمانة الحفظ؛
٣. طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه المطلوب للقيام بأعمال أمانة الحفظ؛
٤. إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخفق بأي شكل تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛
٥. أي حدث آخر ترى هيئة السوق المالية - بناءً على أسس معقولة - أنه ذو أهمية كافية.

في حال ممارسة هيئة السوق المالية لصلاحيتها بناءً على ما ورد أعلاه، يجب على مدير الصندوق ذي العلاقة تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون التام للمساعدة على تسهيل نقل مسؤولياته بسلاسة إلى أمين الحفظ البديل خلال فترة الستين (٦٠) يوماً الأولى بعد تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، إلى أمين الحفظ البديل إذا قررت هيئة السوق المالية ضرورة ذلك.

١٤. المحاسب القانوني

(أ) **اسم المحاسب القانوني**

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون - عضو كرو الدولية

(ب) **العنوان المسجل للمحاسب القانوني**

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون - عضو كرو الدولية

ص.ب: ٢١٤٩٩
جدة ٤٠٠٩٧
المملكة العربية السعودية
https://www.crowe.com/sa

(ج) **مهام المحاسب القانوني**

يقوم المحاسب القانوني بمراجعة قوائم الصندوق المالية وإبداء رأيه بشأنها، بما في ذلك تقييمه للمبادئ المحاسبية المتبعة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

١٥. معلومات أخرى

(أ) **سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.**

(ب) **التخفيضات والعمولات الخاصة**

لا يوجد.

(ج) **الزكاة والضريبة**

حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات، لا يوجد أي ضرائب مستحقة على الصندوق، ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات. وكما هو منصوص عليه في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام، يقوم الصندوق بدفع ضريبة القيمة المضافة على الرسوم المدفوعة لقاء بعض الخدمات التي يتلقاها من الغير.

(د) **اجتماعات مالكي الوحدات**

(١) يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

(٢) يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون ١٠ أيام من استلام طلب خطي بذلك من أمين الحفظ.

(٣) يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية «تداول»، ومن خلال إرسال إشعار خطي لأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٢١ يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإشعار إلى هيئة السوق المالية.

(٤) يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون ١٠ أيام من استلام طلب خطي من واحد أو أكثر من مالكي الوحدات، يملك منفرداً أو يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من وحدات الصندوق.

(٥) يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. ولتجنب الشك، لا يملك مدير الصندوق وشركاته الزميلة أي حقوق تصويت عن الوحدات التي يملكونها.

(٦) في حال عدم استيفاء شروط النصاب الواردة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية «تداول»، كما يجب عليه إرسال إشعار خطي إلى أمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

(٧) يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات باستخدام النموذج الوارد في الملحق (٤) من الشروط والأحكام.

(٨) تمثل كل وحدة يملكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

(٩) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات باستخدام وسائل تقنية حديثة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

(١٠) يكون قرار مالكي الوحدات نافذاً رهناً بموافقة مالكي الوحدات الذين يملكون ٥٠٪ من إجمالي وحدات الصندوق والحاضرين في الاجتماع سواء بصفة شخصية أو من خلال وكيل أو باستخدام وسائل تقنية حديثة.

(هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق

يرجى مراجعة الفقرة ٤ (و) أعلاه.

(و) إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة رقابة الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة الخبير المالية على:

إدارة رقابة الالتزام

شركة الخبير المالية

طريق المدينة
ص.ب. ١٢٨٢٨٩
جدة ٢١٣٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢ ٩٦٦+
البريد الإلكتروني: compliance@alkhabeer.com

تتبنى شركة الخبير المالية سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال في شركة الخبير المالية على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال ٦٠ يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (٩٠) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

(ز) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

(ح) قائمة المستندات المتاحة للمشتركين بالوحدات

١. شروط وأحكام الصندوق.

٢. مذكرة المعلومات.

٣. ملخص المعلومات الرئيسة.

٤. العقود المذكورة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

٥. القوائم المالية لمدير الصندوق.

(ط) أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة ملكية مشاعة لمالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع لمالكي الوحدات وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه.

(ي) معلومات الصندوق

على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قِبَل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات أو الشروط والأحكام والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قِبَل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم المهنيين.

يكون المدير الإداري مسؤولا عن إعداد الإخطارات لمالكي الوحدات. وعن احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة.

الاسم والعنوان:

شركة الخبير المالية

ص.ب. ١٢٨٢٨٩
جدة، ٢١٣٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢-٩٦٦+
فاكس: ٦٦٦٣ ٦٥٨ ١٢-٩٦٦+
سجل تجاري رقم: ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥
ترخيص هيئة السوق المالية: ٣٧-٠٧٠٧٤
الموقع الالكتروني: www.alkhabeer.com

(ك) الإعفاءات الموافق عليها من قِبَل هيئة السوق المالية

لا ينطبق.

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله. يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقا لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قِبَل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة)، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم. كما يمكن الاطلاع على سياسة حقوق التصويت من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع شركة السوق المالية (تداول).

(م) آلية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية

يجوز زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية وفق الآلية الآتية:

- تكون آلية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وقواعد الإدراج.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية.
- بعد الحصول على موافقة الهيئة، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي - على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية.
- ويتم تخصيص الوحدات الإضافية المطروحة أولاً لمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات المخصص للموافقة على زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق والراغبين بالاشتراك بالوحدات الإضافية، نسبة وتناسب فيما بينهم. ومن ثم يتم تخصيص الوحدات المتبقية (إن وجدت) على بقية المستثمرين من غير مالكي الوحدات.

وعند أي زيادة في إجمالي قيمة أصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات في الصندوق في حال ارتأى في ذلك مصلحة لمالكي الوحدات. ويأخذ مدير الصندوق العوامل الآتية بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر عند إصدار وحدات في الصندوق مستقبلاً:

١. صافي قيمة أصول الصندوق كما تم تحديده بموجب آخر تقييم لأصول الصندوق؛
٢. سعر السوق لوحدات الصندوق والمعدلات المتوسطة التاريخية؛ و
٣. الظروف السوقية والاقتصادية وحالة القطاعات ذات العلاقة بسياسات استثمار الصندوق ومستويات السيولة النقدية.

(ن) خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

انظر الملحق ٣.

(هـ) خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٢) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

انظر الملحق ٤.

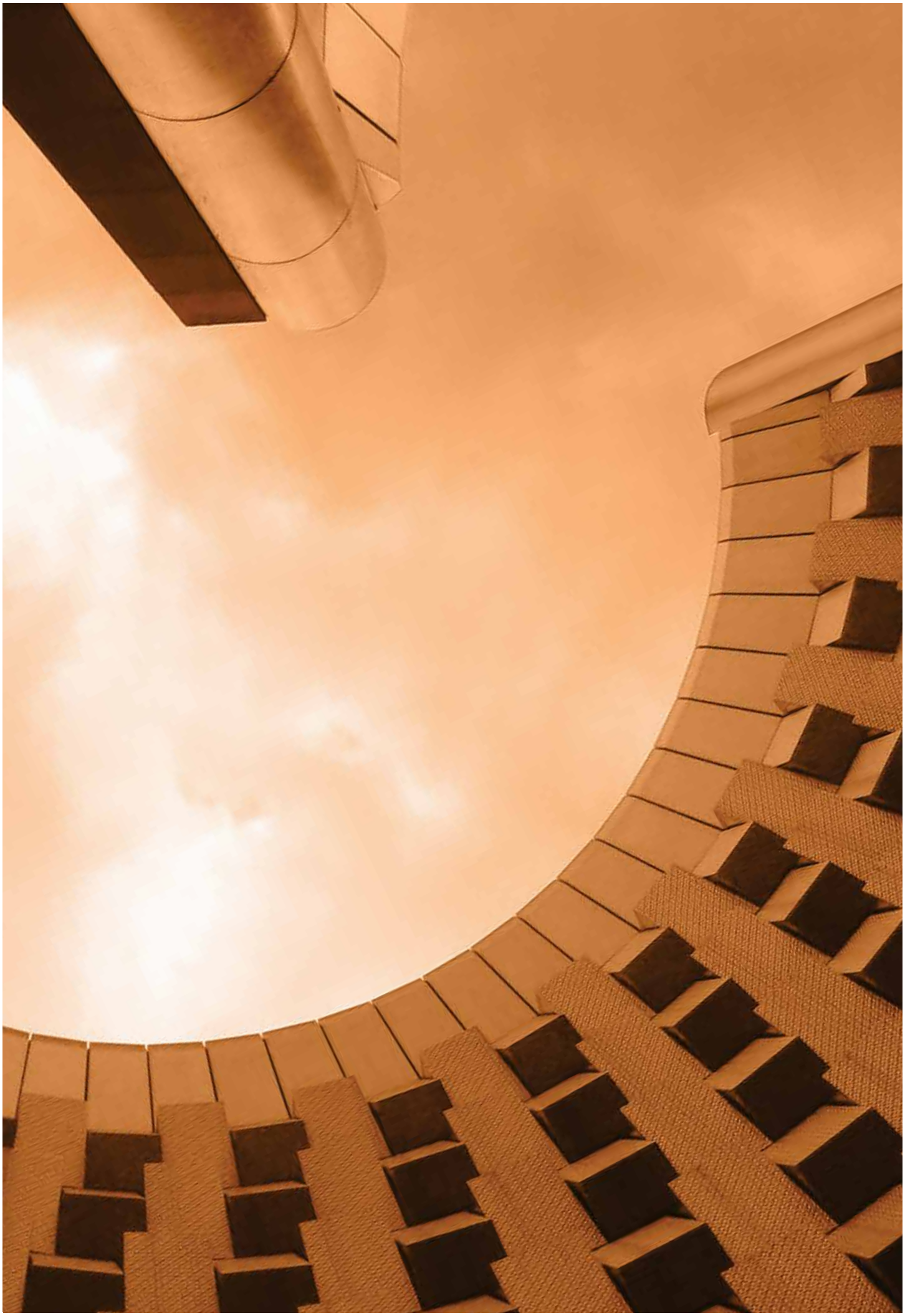

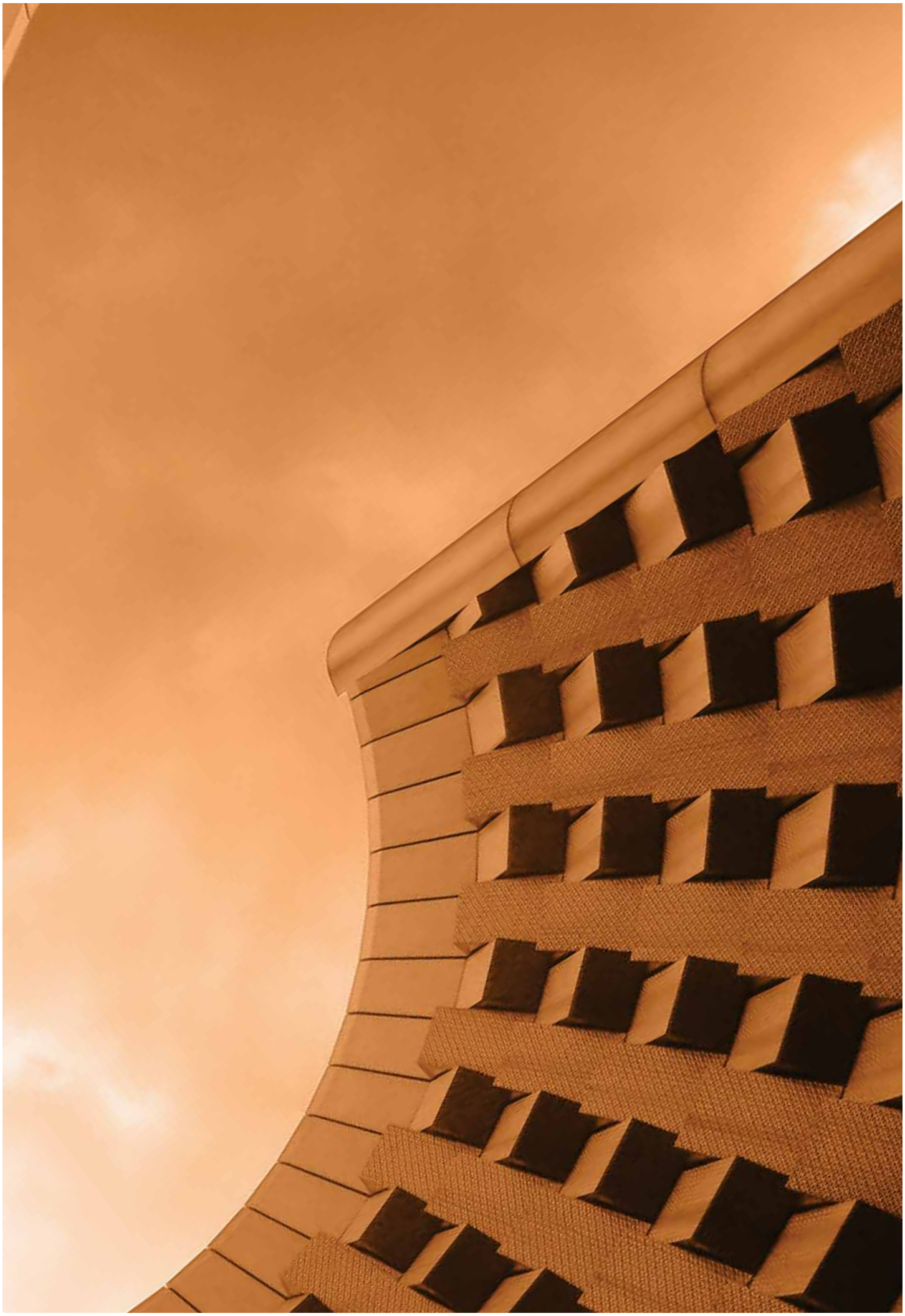

ملحق ١ - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر

١. **مخاطر الائتمان**

سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركز لدى طرف نظير دون آخر. وسيتم متابعة كل من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد بأنها ضمن الحدود المعتمدة.

٢. **مخاطر التركز**

سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.

٣. **مخاطر تغير تكلفة التمويل**

سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

٤. **مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية**

- سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية بعد الأخذ في الاعتبار ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
- سيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري لتأكد انها تتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، وإذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية الاستثمار فيها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق آلية التخارج وأسبابه.

٥. **مخاطر السيولة**

سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظة.

٦. **مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح**

عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، قام مدير الصندوق بالأخذ بالاعتبار بالقواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون المجلس من خمسة أعضاء (٣ من مدير الصندوق و٢ أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق، وسياسة الاستثمار.

٧. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى**

سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.

٨. **مخاطر صرف العملات**

سيتم الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بالريال السعودي أو بالعملات المقوم بها الريال السعودي مثل الدولار أوالعملات المقومة بالدولار، وذلك للحد من تأثير التقلبات الحادثة في سعر صرف العملات.

٩. **مخاطر رهن الأصول**

تم وضع حد أقصى للتسهيلات أو التمويل بالهامش التي يمكن استخدامه في استثمارات الصندوق بما لا يتجاوز ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق للحد من المخاطر المتعلقة برهن الأصول، كما سيقوم مدير الصندوق بمراقبة دورية لتلك الاستثمارات للتأكد من عدم تجاوز قيمة التمويل النسبة المذكورة خلال كامل فترة الاستثمار.

١٠. مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة والاعتماد على وسطاء منفذين

سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع مدراء متخصصيين في قطاعات الاستثمار المستهدفة لتنفيذ الصفقات الاستثمارية بناءً على التعليمات المحددة من قِبَل مدير الصندوق بما يحقق أهداف واستراتيجيات الصندوق خلال فترة الاستثمار. كما سيحرص مدير الصندوق تنويع الجهات التي سيتم التعاقد معها، بالإضافة إلى المراقبة الدورية لأداء تلك الجهات للتأكد من قيامها بالأعمال المنوطة بها بحسب تعليمات مدير الصندوق بشكل مستمر.

١١. مخاطر الاعتماد على مدراء صندوق من الباطن

في حال تعيين مدير الصندوق من الباطن، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق جميع معايير الاختيار الواجبة للتأكد من كفاءة ذلك المدير في القيام بمهامه بالكفاءة المطلوبة متضمنة دراسة نشاط الشركة وسمعتها وقاعدة العملاء والأداء السابق لها في إدارة الأنشطة المماثلة، بالإضافة إلى تقييم معايير أخرى متعلقة بالمخاطر تؤخذ في الاعتبار مثل الهيكل التنظيمي لشركة مدير الصندوق من الباطن، والأعمال التي يتعاقد مدير الصندوق من الباطن مع الغير على تنفيذها، وعملية المطابقة والالتزام، والبنية التحتية، ومراجع الحسابات الخارجي، وإجراءات اعرف عميلك، وسياسة الخصوصية، وخطة استمرارية الأعمال، وأي أخبار سلبية أو غرامات أو عقوبات.

١٢. المخاطر الأخرى

سيقوم مدير الصندوق بالحرص على التنويع الجغرافي لاستثمارات الصندوق وذلك للحد من تأثير المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية والمخاطر السياسية والسيادية، وكذلك للحد من تعرض استثمارات الصندوق لمخاطر الأسواق الناشئة. بالإضافة إلى ذلك، يحرص مدير الصندوق على إبقاء نسبة متدنية للاستثمارات في أدوات سوق المال غير المصنفة للحد من مخاطر أي انخفاض محتمل في قيمتها.

كما سيحرص مدير الصندوق على تنويع الاستثمارات في قطاعات مختلفة وأدوات مالية مصدرة من قِبَل مصدرين مختلفين وفي أسواق مالية متنوعة واستيفاء متطلبات الدراسات النافية للجهاله والمتعلقة - على سبيل المثال لا الحصر - بالمتطلبات القانونية والرقابية ومعلومات الأداء التاريخية والتصنيفات الائتمانية للحد من المخاطر ذات العلاقة.

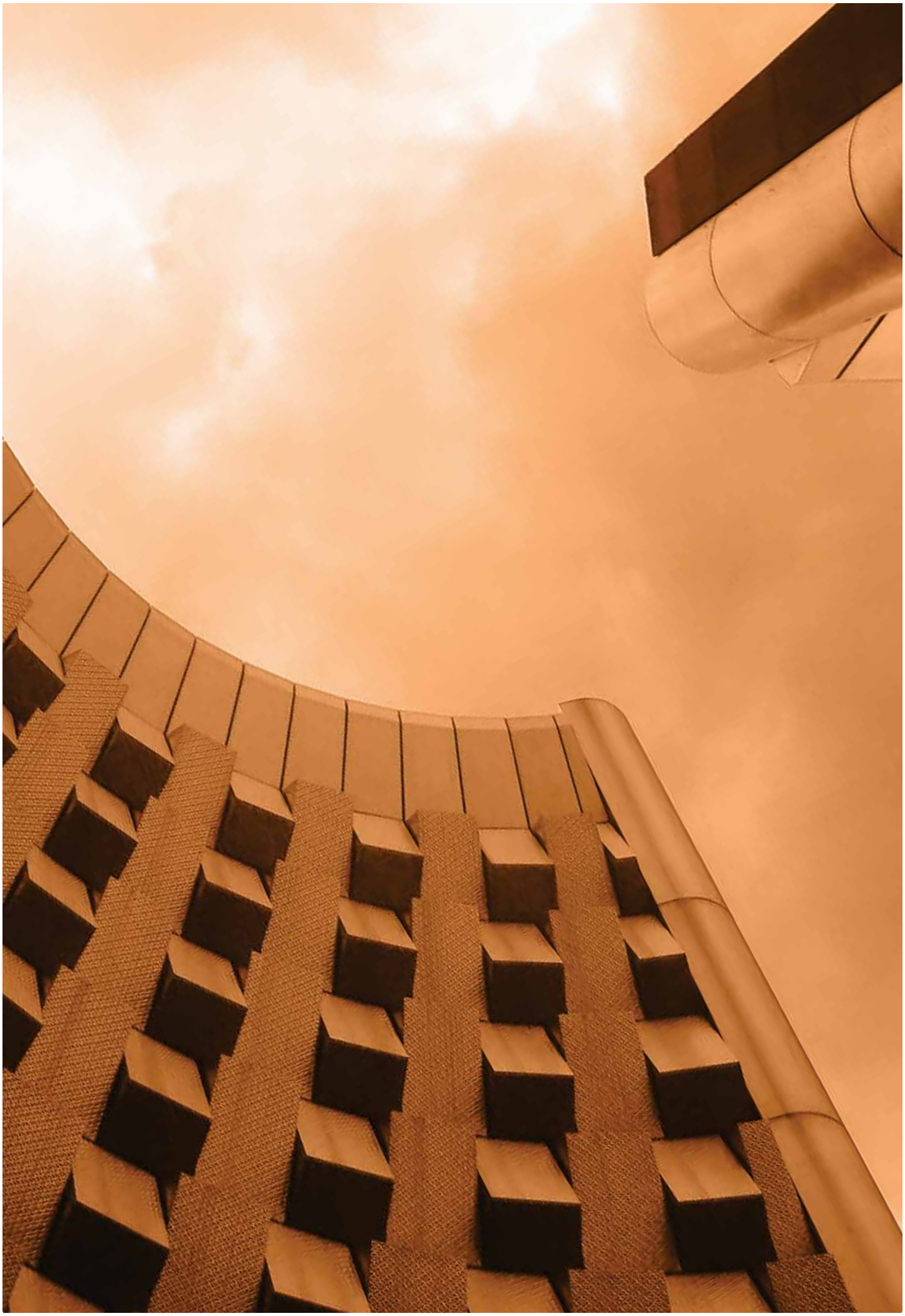

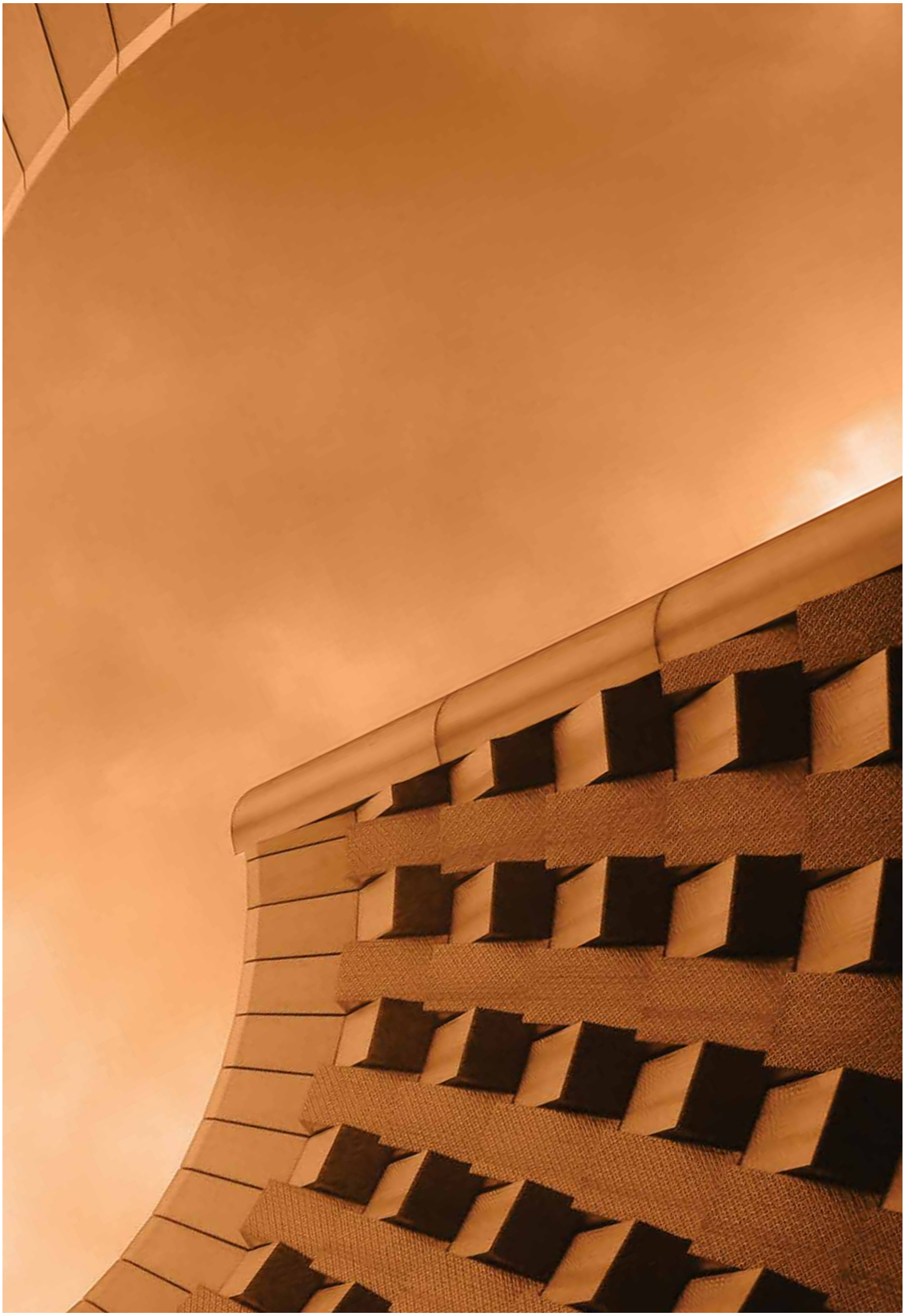

الملحق ٢ - ضوابط الهيئة الشرعية

يرى المستشار الشرعي جواز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد/السيولة في أدوات متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته الناتجة عن الفائدة.

يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- المرابحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
- صناديق المرابحات الشرعية الأخرى والمدارة من قِبَل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قِبَل الهيئة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناءً على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
- صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قِبَل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- لايجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبليات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.
- لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
- التدقيق الشرعي: يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقرة من قِبَل الهيئة الشرعية.

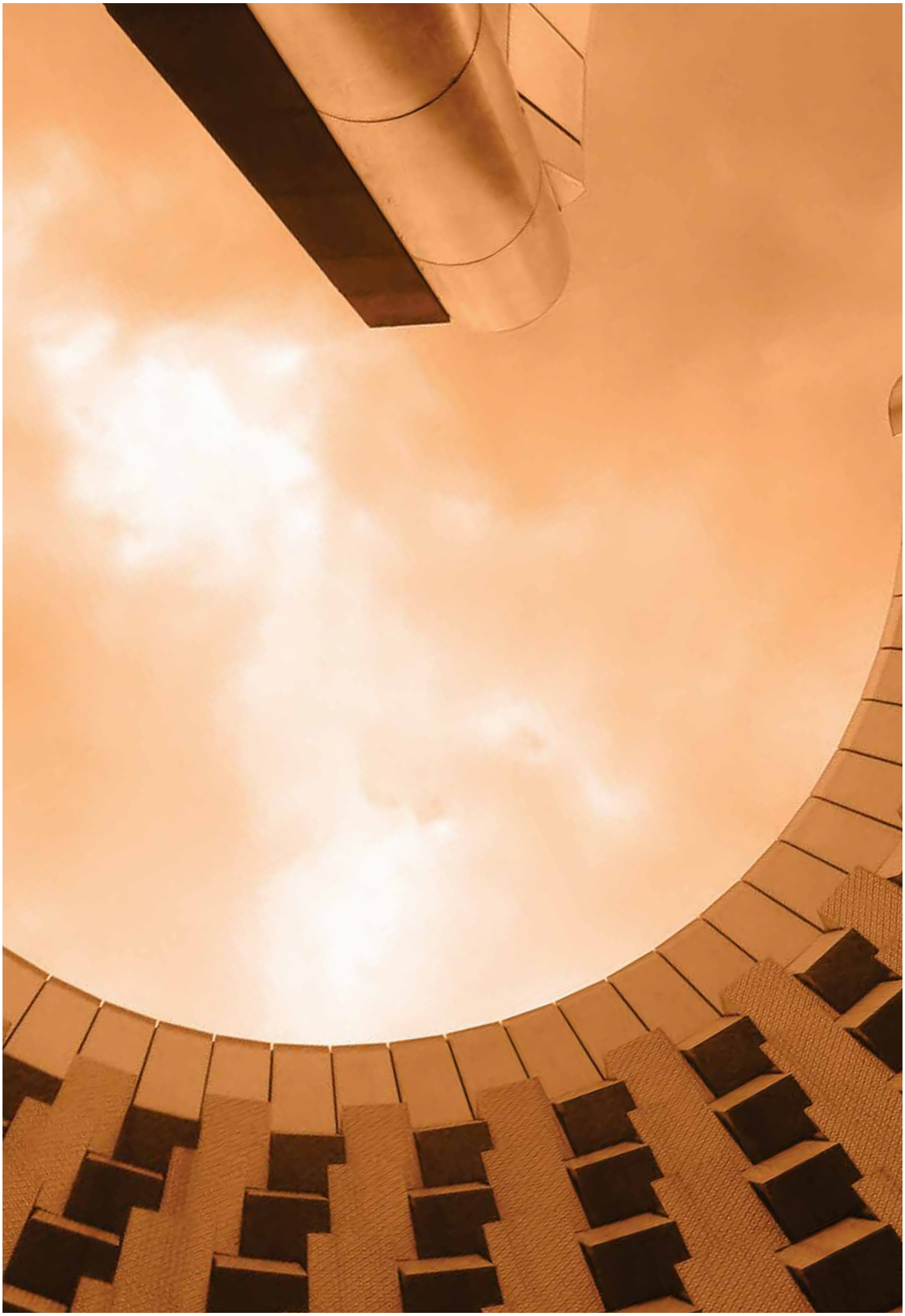

الملحق ٣ - خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (ا) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

مكتب محمد العمّار للمحاماة
والاستشارات القانونية
بالتعاون مع كينج آند سبولدينج

THE LAW OFFICE OF MOHAMMED ALAMMAR
In cooperation with King & Spalding LLP

The Law Office of Mohammed AlAmmar
in cooperation with King & Spalding LLP
Kingdom Centre
20th Floor
King Fahad Road
PO Box 14702
Riyadh 11434
Saudi Arabia
Tel: +966 11 466 9400
Fax: +966 11 211 0033

التاريخ: 1441/9/28هـ
الموافق: 2020/5/21م

السادة/ هيئة السوق المالية
الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: خطاب المستشار القانوني - صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

بصفتنا مستشاراً قانونياً للسادة/ شركة الخبير المالية ("مدير الصندوق") في ما يخص طلب مدير الصندوق طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق (اسم الصندوق: صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول ("الصندوق"))، نشير إلى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق (برأس مال مستهدف بقيمة 1,000,000,000 ريال سعودي)، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشتمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول استيفاء الأصول لجميع المتطلبات النظامية وسلامة الأصول محل الاستحواذ. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية اللازمة القانونية بهذا الخصوص. وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل مدير الصندوق بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة بالنسبة إلى طلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

مكتب محمد العمار للمحاماة وللاستشارات القانونية

التوقيع

رقم الترخيص ٢٦/٥٠
License No: 26/50
The Law Office of Mohammed I. AlAmmar

الملحق ٤ - خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٢) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

التاريخ: 1441/10/23هـ
الموافق: 2020/6/15م

السادة/ هيئة السوق المالية
الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: إقرار مدير صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

بصفتنا مدير صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول في ما يخص طرح صندوق استثمار مغلق متداول باسم صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول ("الصندوق") وتسجيل وإدراج وحداته في السوق المالية السعودية (تداول)، نحن شركة الخبير المالية نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد القيام بالدراسة الواجبة وإجراء التحريات اللازمة على الصندوق، أن الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وإدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية ("الهيئة") حتى تاريخ هذا الخطاب.

وتؤكد شركة الخبير المالية أنه، بحسب علمها وفي حدود صلاحيتها مديراً للصندوق، قد قدمت إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة المطلوبة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن مدير الصندوق (شركة الخبير المالية) والصندوق قد التزما نظام السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار.

وبصفة خاصة يؤكد مدير الصندوق (شركة الخبير المالية) ما يلي:

- أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون طبيعة ومدى مسئولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:
  - الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام)؛
  - جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة الصندوق

المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولائحة صناديق الاستثمار، والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المعلنة المتداولة؛

- الأصول خالية من أية مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المباني أو تشغيلها، وكذلك أن الأصول سليمة فنياً وخالية من أي خلل أو عيوب رئيسية قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة منها، أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة، وأن النشاطات الرئيسية للأصول سليمة، وأنهم قادرين على الوفاء بالتزاماتهم للصندوق؛
- جميع المسائل المعلومة لشركة الخبير المالية التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الطرح قد أفصح عنها للهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

فهد أحمد باخشوين	أحمد سعود غوث
رئيس إدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال	الرئيس التنفيذي

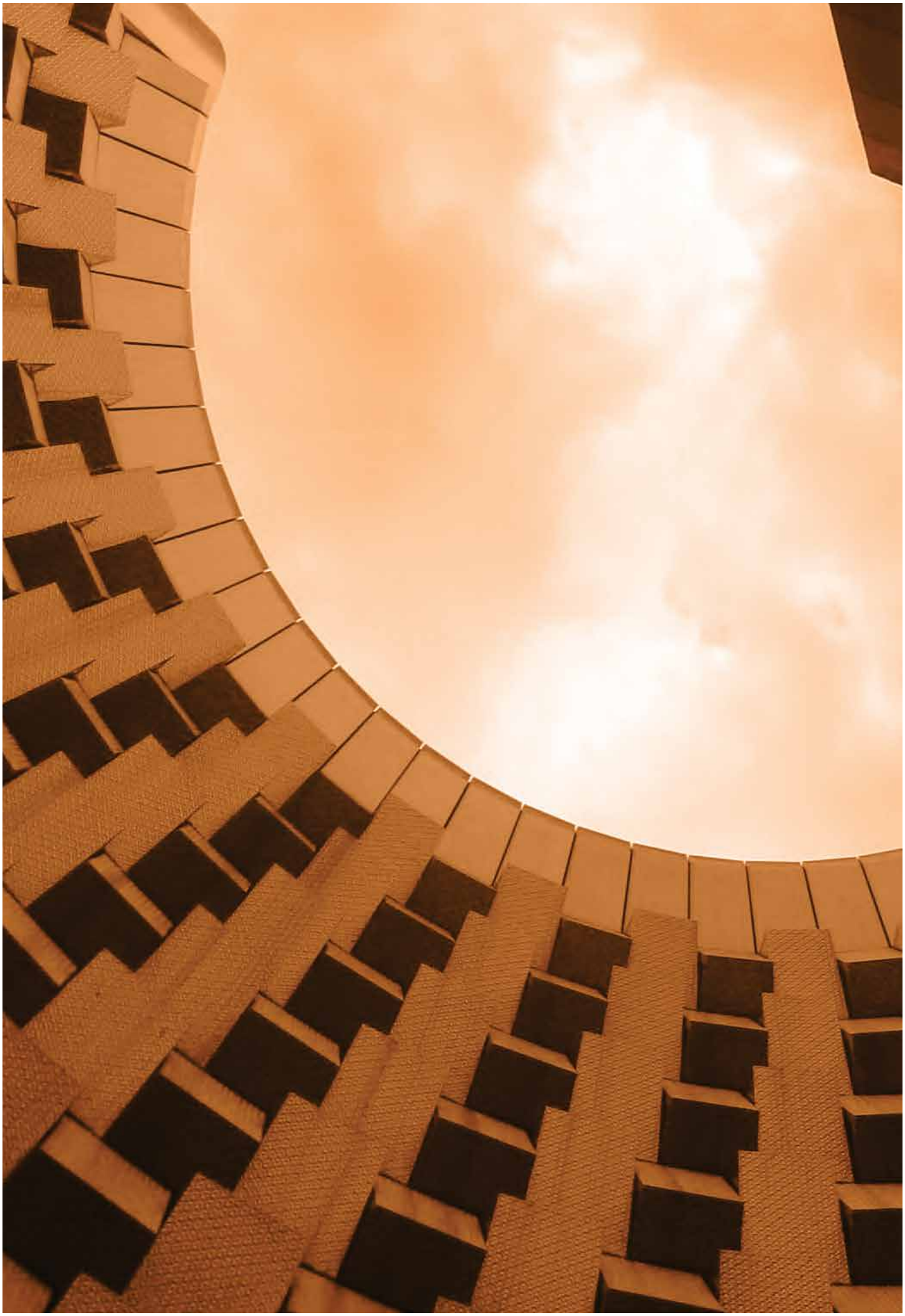

الخبير المالية
Alkhabeer Capital

شركة الخبير المالية
رقم الموحد: ٧٠٧ ١٠ ٩٢٠٠ ٩٦٦+
www.alkhabeer.com

ترخيص هيئة السوق المالية ٠٧٠٧٤-٣٧
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥